حقوق الإنسان في إسرائيل، صورة عن الوضع القائم 2004

المحتويات

مقدمة _____ ***5***

قانون التسويات – مسّ بحقوق الإنسان بإجراءات غير سليمة _____ ***6***

حقوق العاملين _____ ***7***

العاملون في شركات القوى العاملة _____ **7**

الإجحاف بأجور النساء _____ **9**

مكانة محاكم العمل _____ **9**

تطبيق تشوبه العيوب لقوانين حماية حقوق العاملين _____ **10**

الحق في الإضراب _____ **11**

حقوق الإنسان في المناطق المحتلة _____ ***12***

الجدار الفاصل _____ **12**

قوة فتاكة _____ **15**

التنكيل والإساءة من قبل قوى الأمن والمستوطنين _____ **15**

سياسة التحقيقات التي ينتهجها الجيش الإسرائيلي _____ **16**

التعذيب في تحقيقات جهاز الأمن العام (الشاباك) _____ **17**

الاعتقال الإداري _____ **18**

حقوق الأقلية العربية في إسرائيل _____ ***20***

بين لجنة أور ولجنة لبيد: يبقى الوضع على ما هو عليه _____ **20**

الإهانات _____ **21**

شرطة عدائية _____ **22**

الأرض _____ **24**

المكانة المدنية _____ **25**

العدل في الإجراءات الجنائية _____ ***27***

الاعتقال الباطل والاعتراف تحت الضغط _____ 27

التمثيل من قبل محام _____ 28

ظروف السجن _____ 29

خصخصة السجون _____ 29

تشريع لوضع ترتيبات تكبيل المعتقلين في الأماكن العامة _____ 30

مردخاي فأنونو – سجين/ حر؟ _____ 30

الخصوصية _____ *31*

تناقل المعلومات بين الهيئات العامة _____ 31

التدخل بخصوصية المستخدمين _____ 31

الجنسية والإقامة _____ *33*

المهاجرون طلبا للعمل _____ *35*

مكانة الأولاد البالغين _____ 35

الطرد الكبير _____ 35

الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة _____ *38*

دمج الأولاد ذوي الاحتياجات الخاصة في الأطر التربوية العادية _____ 38

منبوذون من قبل المجتمع _____ 38

تمثيل المرضى النفسيين أمام لجان الأمراض النفسية _____ 39

سهولة الوصول إلى الأماكن العامة _____ 39

مقدمة

تنشر جمعية حقوق المواطن، مرة في السنة، تقريرا عن التطورات الأخيرة في مجال حقوق الإنسان في إسرائيل وفي المناطق المحتلة. نحاول قدر استطاعتنا توجيه العناية في كل تقرير إلى المسائل الجوهرية فيما يتعلق بنواحي المس بحقوق الإنسان. هناك مواضيع نكررها، بطبيعة الحال، سنة بعد سنة، سواء تعلق ذلك بحدتها أو بسبب انعدام وجود جهات أخرى تتناولها، غير أن هناك مواضيع لا تحظى بالذكر، بسبب انعدام المتسع، أو لأنها لم تحل بعد. يرتكز هذا الاستعراض على مصادر معلومات متنوعة – المنشورات الحكومية، تقارير المنظمات غير الحكومية، مقالات صحفية، نقاشات الكنيست، المداولات القضائية وغيرها.

تظهر في بعض المجالات التي يستعرضها هذا التقرير ظواهر مقلقة من الاستهتار بالقانون من قبل السلطة التنفيذية، ونظرة خاطئة للأمور يخوّل بموجبها المسئولون عن خزينة الدولة بتحديد سلم الأفضليات، مخالفين بذلك القرارات الديمقراطية التي تتخذها الكنيست. هذا ما يحدث عند تطبيق قوانين حماية العاملين، وهذا ما يحدث فيما يتعلق بدمج الأولاد ذوي الاحتياجات الخاصة، هو الأمر ذاته بالنسبة للمعتقلين والسجناء الذين ينامون على الأرض.

نود توجيه العناية بشكل خاص إلى المس المتزايد بحقوق العاملين وطالبي العمل في إسرائيل. لقد علا في السنوات الأخيرة صوت النشيد "ليذهبوا إلى العمل" الذي يعرض العاطلين عن العمل في إسرائيل كمتطفلين وكسالى. وكما سنبيّن لاحقا، لا يقتصر الأمر على العدد المنخفض من الوظائف المقترحة الذي يكاد يصل إلى الصفر، بل يتعداه إلى كون ميزان القوى في سوق العمل مستغل للمس بالعاملين وبالمرشحين للعمل، إذ يضطرون للموافقة على المس بحقوقهم خوفا من فقدان مصدر معيشتهم. تقف الحكومة من وراء المشغلين لتعرّض جمهور العاملين بذلك إلى الاستغلال والإجحاف.

لم يكن الوضع الذي تعاني منه حقوق الإنسان في المناطق المحتلة أكثر سوءا، في أي وقت مضى، مما هو عليه اليوم. عشرات الآلاف من الأشخاص محبوسون في مناطق عيش آخذة بالتقلص. حرية التنقل تحولت إلى مصطلح أفرغ من مضمونه ولن نبالغ إذا قلنا بأن الحق في الحياة والأمن الشخصي لم يعد مفهوما ضمنا. يتم بناء الجدار الفاصل بامتداد تحدده اعتبارات غريبة عن الاعتبارات الأمنية ويلحق مسا لاذعا بحقوق الإنسان.

يتواصل التمييز بحق الأقلية العربية في الدولة، وقد تزايدت ظواهر العنصرية في السنة المنصرمة. تضع وزارة الداخلية حواجز بيروقراطية لا تعد ولا تحصى لإرهاق غير اليهود في الحصول على مكانة في إسرائيل، حتى وإن كانوا يستحقونها، وتنتهج حكومة إسرائيل إجراءات طرد مكثفة، مرفقة بحملة من التخويف والتحريض ضد المهاجرين من أجل العمل.

حول كل هذه الأمور وغيرها في التقرير التالي.

قانون التسويات – مسّ بحقوق الإنسان بإجراءات غير سليمة

لقد سن "قانون التسويات" لأول مرة عام 1985 كخطة طوارئ اقتصادية بهدف إنعاش الاقتصاد، خلافا لموقف وزير العدل والمستشار القضائي للحكومة آنذاك. منذ ذلك الوقت، تحول قانون التسويات إلى أداة تمكن الحكومة من تمرير قوانين، ينحرف تأثير العديد منها عن تحقيق أهداف الميزانية ودون مراقبة حقيقية من قبل الكنيست. مع مرور السنين، تحول أسلوب قانون التسويات إلى "وحش تشريعي" حقيقي. وللتوضيح: في الوقت الذي احتل قانون التسويات الأول 15 صفحة، واشتمل على 103 بنود رئيسية وبنود فرعية، يحتل قانون التسويات الأخير 82 صفحة ويشتمل على 1،037 بندا رئيسية وبندا فرعيا.

لقد تحولت قوانين التسويات إلى الآلية التشريعية الأهم لإجراء تعديلات كبيرة التأثير على الاقتصاد، لتمس بذلك حقوق الإنسان في إسرائيل. تجرى هذه التغييرات دون إجراء نقاشات مجدية في لجان الكنيست المتخصصة في المواضيع ذات الشأن. لقد أدى قانون التسويات، في بعض الحالات، إلى إلغاء أو إلى تغيير مواد تشريعية هامة بلمح البصر، والتي بُذل في سنها عمل شاق ومتواصل، وقد انحرفت التصحيحات، أكثر من مرة، عن إطار أهداف الميزانية لتلك السنة، إذ استمر تطبيقها لاحقا أيضا. من بين ما تم تجميده وإلغاؤه في القانون:
حقوق شراء المساكن الجماهيرية؛ تجميد أو تقليص مخصصات الأولاد، مخصصات النفقة، مخصصات الشيخوخة، حقوق التقاعد وغيرها؛ تأجيل استيعاب مستخدمي شركات القوى العاملة كمستخدمين عاديين؛ تجميد المنح لشراء الشقق في القدس؛ إرساء "خطة فيسكونسين"، التي تبشر بتغييرات بعيدة المدى فيما يتعلق بسوق العمل وشبكة الضمان الاجتماعي؛ تغيير بنية سلطة البريد بشكل يتيح عمليا خصخصة هذا المجال؛ إقامة لجنة للبنى الوطنية التحتية، وذلك لتخطي لجنة التخطيط والبناء التي ينص عليها القانون، وتتيح المصادقة على المشاريع الوطنية في مجال البنى التحتية بإجراءات مستعجلة دون منح متسع كاف من الوقت لوضع استعراض أو استشارة بيئية أو تقديم معارضة أو اعتراض من قبل الجمهور.

عملية سن قانون التسويات منوطة بتخلي الكنيست عن رأيها وإحالة الصلاحية بشأنه إلى السلطة التنفيذية، أي الحكومة التي تطرح اقتراح القانون وإلى وزارة المالية التي تقوم بنصه. هذا الأمر يمس بمبدأ الفصل بين السلطات، الذي يرتكز عليه نظام الحكم الديموقراطي.

قدمت جمعية حقوق المواطن في شهر آذار 2004 التماسا طالبت فيه بإلغاء قانون التسويات لعام 2004، وقد أرفق الالتماس بإقرارات من قبل أعضاء الكنيست من كافة الكتل (فيما عدا المفدال). وقد رفضت المحكمة العليا الالتماس في شهر أيار، غير أنها لم تصدر تعليلات قرارها حتى الآن.

حقوق العاملين

نتيجة لميزان القوى في سوق العمل، الراجح بشكل واضح لصالح أرباب العمل، يتخوف العاملون من الاعتراض على المس بحقوقهم، أو تقديم دعوى ضد مشغليهم. تتعامل الحكومة مع العاطلين عن العمل في إسرائيل وكأنهم متطفلين كسالى. من المؤكد أن من بين العاطلين عن العمل، كما يحدث في أي دولة أخرى، هناك من يستغل الموارد العامة، ولكن حين يكون عدد الوظائف المقترحة في سوق العمل منخفض ويكاد يكون معدوما، فإن النظر إلى الأشخاص كعاطلين عن العمل بمحض إرادتهم، هو بمثابة تحريض ضد الجمهور بأكمله. إضافة إلى ذلك، فإن موازين القوى في سوق العمل مستغلة للمس بالعاملين (إضافة إلى ما هو مفصل أدناه، اقرأوا الفصل الذي يتناول الخصوصية فيما يتعلق بالتدخل بخصوصة العاملين).

تتلقى جمعية حقوق المواطن، يوميا، شكاوى من قبل مستخدمين تتناول المس بحقوقهم. فيما يلي بعض الأمثلة التي تجسد الصورة التي عرضناها أعلاه: يطلب من المرشح للعمل (خلافا للقانون) البوح عن بروفيله العسكري؛ شخص يعمل في نفس مكان العمل لمدة ثلاث سنوات، لا يحصل على الشروط الاجتماعية مثل الإجازة أجور النقاهة، ولا تدفع له ساعات إضافية؛ عاملة في مجال خدمات الزبائن لا تحصل على مقابل لقاء الساعات الإضافية؛ أصحاب عمل منعوا العاملين لديهم من التحدث باللغة العربية في مكان العمل؛ قادمون جدد عملوا لدى متعهد للقوى العاملة لم يحصلوا على كشوفات رواتبهم؛ مشغل أقال مستخدميه العرب لكونهم عربا؛ عاملات حوامل أقلن من عملهن بسبب الحمل؛ عامل مهني قام بتقديم شكوى عن وجود تلاعب مالي، أقيل بذريعة التقليصات، (واتضح له بعد ذلك، بأنهم قاموا بتشغيل شخص آخر، بدلا منه، بقدرات أقل من قدراته)؛ مستخدم مهني أقيل بعد عدة سنوات من العمل في نفس مكان العمل، بادعاء أنه ينفذ عمله بشكل غير مرض، وذلك بعد أن أعلن عن أنه بصدد تبني ولد.

العاملون في شركات القوى العاملة

تفيد التقديرات الرسمية بأن 5.2% من مجموع العاملين في إسرائيل، البالغ حوالي 100 ألف شخص– ومنهم 65 ألف امرأة، يعملون عن بواسطة شركات القوى العاملة. وتفيد تقديرات غير رسمية بأن نسبة العاملين عن طريق شركات القوى العاملة تصل إلى ضعف التقديرات الرسمية. نشرت كتلة النساء في إسرائيل في شهر شباط بحثا أجرته يفيد بأن أجر العاملين عن طريق شركات القوى العاملة يصل إلى 60% من أجر العاملين الذين يعملون لدى المشغل مباشرة. ويستشف من التقرير أيضا أن حوالي 50% من العاملين بواسطة شركات القوى العاملة يتقاضون الحد الأدنى من الأجر فقط.

تقترح شركات القوى العاملة على المشغلين العمال المتوفرين، من مهنيين وغير مهنيين. يقترح المتعهدون خدمات في مجالات مختلفة. في كلتا الحالتين، تكون النتيجة تشغيل عاملين لصالح جهة معنية، ليس عن طريق هذه الجهة مباشرة، بل بواسطة شركات القوى العاملة أو المتعهدين. بدأ انتهاج هذا الأسلوب في سوق

العمل في الثمانينيات، وكان الهدف منه تزويد المشغلين بعاملين متوفرين لمشروع معين، لعمل موسمي أو ما شابه ذلك. غير أنه مع مرور السنين، تحول التشغيل بواسطة شركات القوى العاملة والمتعهدين إلى أسلوب تشغيل واسع النطاق يهدف إلى خفض الأجور وخفض تكاليف العمل من الناحية الاقتصادية.

الدولة هي أحد أكبر المشغلين الذين يشغلون مستخدميهم بواسطة شركات القوى العالمة. يفيد البحث المذكور، أن 35 ألفا من العاملين بواسطة شركات القوى العاملة يعملون في قطاع الخدمات العامة، ويحصلون على شروط عمل وشروط أجر أقل من المستخدمين كأجيرين لدى تلك الجهات ذاتها. عند الحديث عن "النجاعة" في قطاع الخدمات العامة، يكون القصد أحيانا خصخصة الأعمال التي كان ينجزها المستخدمون المثبّتون في المكتب الحكومي أو في السلطة المحلية، وتحويلها إلى شركات خاصة، تقوم بتشغيل مستخدمين غير منظمين، بالحد الأدنى من الأجر وبحقوق اجتماعية قليلة.

إن تشغيل الإنسان، لمدة طويلة، بظروف أدنى من تلك التي يحصل عليها زملاؤه في نفس مكان العمل، يمس بكرامته كإنسان وكعامل. نشأ في العديد من أماكن العمل، وحتى في المكاتب الحكومية، وضع يعمل فيه عاملون جنبا إلى جنب، بعضهم مثبّت والبعض الآخر "مؤقت"، في وقت يتمتع الأوائل فيه من ضمان في العمل وظروف محسّنة، وأما الآخرون – الذين يستمر عملهم "المؤقت" إلى سنوات في بعض الأحيان – فهم معدومي الحقوق. ندرج هنا، على سبيل المثال، قصة عاملة، عرفت نفسها باسم "إيلاه"، حيث كانت قد توجهت إلى منظمة "كاف لعوفيد" في شهر أيار 2004[1]:

"حتى قبل أسبوع، بعد أن ضقت ذرعا وقدمت استقالتي، عملت عن طريق شركة للقوى العاملة في بنك هبوعليم. أنا عاملة ممتازة ونشيطة، وقد اتضح بأن لا فائدة من هذا النشاط بالنسبة لعاملة تعمل عن طريق القوى العاملة. لقد وعدوني في المقابلة التي أجريت لي في شركة ORS قبل بدء عملي، وعودا لم تتحقق أبدا. .... فقد وعدوني بأنه إذا أحبوني في البنك فسوف أعمل لديهم كعاملة من قبل البنك. في بنك هبوعليم لا يفعلون ذلك. ... لقد قرر مدير الوحدة في الفرع الذي كنت أعمل فيه بأنه لن "يكشف" لي سير العمل... لقد كنت أنهي عملي، فأتوجه إليه وأسأله إذا كان علي أن أحضر في الغد إلى البنك أم لا! هكذا كان الأمر في كل يوم، فلم يكن بإمكاني التخطيط للأسبوع ولم أكن أعلم متى أعمل ومتى لا أعمل. ... لم أحصل على أية حقوق، بما في ذلك الحق في التعلم أو أن أعمل شيئا ما، عدا استقبال الجمهور. لم أدعى إلى أية مناسبة أو رحلة أو حتى مجرد لقاء للعاملين في الفرع رغم أن أقدميتي قد تعدت أقدمية الكثيرين ممن بدأوا العمل بعدي. عندما كان يتم التخطيط للقيام برحلة، كانوا يتحدثون فوق رأسي، وكأنني هواء... زيادة الأجر التي وعدتني بها شركة القوى العاملة، بعد مرور عدة أشهر، اتضح بأنها زيادة بقيمة نصف شاقل لكل ساعة بعد أكثر من سنة...

في صباح أحد الأيام، في الأسبوع الماضي، وصلت إلى الفرع عاملة جديدة من قبل البنك... وأبلغوني بأنه قد تم تقليص ساعات القوى العاملة بسببها... بعد أكثر من سنة من العمل في الفرع، طردت

[1] مقتبساتنا. يمكن قراءة النص الكامل في موقع "كاف لعوفيد" على الإنترنت. www.kavlaoved.org.il.

بلحظة. ... أنا لا أستحق حتى مخصصات البطالة لأن عدد الساعات التي عملتها لا يتعدى 1800 ساعة..."

بهدف مواجهة التمييز، قامت الكنيست في عام 2000 بتعديل قانون تشغيل العاملين من قبل متعهدي القوى العاملة، وأقرت أن يتم استيعاب العاملين بواسطة القوى العاملة في أماكن العمل خلال تسعة أشهر، وأنهم يستحقون شروط عمل متساوية منذ اليوم الأول لبدء عملهم، كما هو الحال لدى العاملين "الاعتياديين". لقد تم تأجيل تنفيذ قانون استيعاب العاملين مرارا وتكرارا بواسطة قانون التسويات، ولم يتم تنفيذه حتى اليوم. أما فيما يتعلق بالبند الخاص بمساواة شروط العمل، فقد تم تنفيذه بشكل مثير المشاكل ومجحف في بعض الأحيان. تم مؤخرا توقيع اتفاقية جماعية في قطاع القوى العاملة، لتحل هذه الاتفاقية محل البند المتعلق بشروط العمل، وتحدد شروط العمل للعاملين في هذا القطاع. تحسّن الاتفاقية الوضع، نوعا ما، لكونها تدعم حقوق العاملين، إلا أنها ما زالت تعترف بمكانتهم المختلفة و"الخاصة" للعاملين من قبل شركات القوى العاملة.

الإجحاف بأجور النساء

يستشف من المعطيات التي نشرتها دائرة الإحصاءات المركزية، بأن الأجر مقابل ساعة العمل للمرأة في عام 2002 كان 36.7 شاقل، بينما يتقاضى الرجل أجرا تزيد نسبته بـــ23% ليصل إلى – 45.3 شاقل مقابل كل ساعة عمل. تشهد هذه المعطيات على أن الفارق في الأجور بين الرجال والنساء آخذ في التقلص شيئا فشيئا. في عام 1985، كان أجر الرجال مقابل كل ساعة عمل أعلى بـــ –36% منه لدى النساء. نسبة النساء هي 48% من مجمل الأجيرين في الدولة. تصل نسبة النساء في تدريج الأجيرين حسب الدخل مقابل ساعة عمل إلى 56% من العشر الأدنى، و34% من العشر الأعلى.

على ضوء ذلك، تجدر الإشارة بإيجابية إلى القرار الذي يعتبر أسبقية قضائية، والذي أصدرته محكمة العمل اللوائية في بئر السبع هذه السنة، إذ فرضت المحكمة على شبكة من متاجر بيع الأدوات الكهربائية والإلكترونيات دفع تعويض يصل إلى عشرات آلاف الشواقل لعاملة متفوقة، تم تمييزها من ناحية الأجر مقابل العاملين الرجال، أصحاب نفس مدة الأقدمية وبنفس القدرات. تم إصدار هذا القرار في أعقاب الدعوى التي قدمتها جمعية حقوق المواطن باسم العاملة.

مكانة محاكم العمل

لمحاكم العمل مساهمة كبيرة ومميزة في المثلث القائم بين الحكومة، المنظمات العمالية واتحادات أرباب العمل. ترتكز هذه المساهمة على خبرة القضاة المهنية في مجال قوانين العمل، وفهمهم العميق لهذا المجال والإجراءات القانونية المتبعة في محاكم العمل، التي تتيح سهولة الوصول إلى الفئات العمالية المستضعفة، التي لا تتمتع بموارد مالية كبيرة وبمعرفة للقانون. قامت محاكم العمل، في السنة الأخيرة، بتقديم مساعدات

فعالة جدا لطبقة المستخدمين الأكثر استضعافا في إسرائيل– مستخدمو شركات القوى العاملة والمهاجرين طلبا للعمل.

لقد أثارت التعابير اللاذعة التي استخدمتها محكمة العمل، عند إصدار قرارها بشأن أنماط التشغيل الاستغلالية، وضد الإجراءات المجحفة بحقوق الفئات المستضعفة في سوق العمل، معارضة اتحادات أرباب العمل، وقامت هذه الاتحادات بدورها بممارسة الضغط على الحكومة لفحص مكانة محاكم العمل. في أعقاب هذا الضغط، ألف وزير العدل يوسف لبيد لجنة لفحص مكانة محاكم العمل برئاسة رئيس المحكمة العليا السابق، القاضي يتسحاق زمير. في خضم واقع اقتصادي يتمثل في النيل من حقوق العمال والتقليص الكبير في المخصصات. إلغاء الدرجة الخاصة لمحاكم العمل يمكن أن يؤدي إلى إلحاق مس إضافي بحقوق الفئات العمالية المستضعفة.

تطبيق تشويه العيوب لقوانين حماية حقوق العاملين

ليس هناك تبرير، حتى في أوقات الأزمات الاقتصادية، لتجاهل خرق القانون من قبل المشغلين، ورغم أن ظاهرة خرق قوانين العمل هي ظاهرة شائعة، فإن الدولة لا تكاد تطبق القانون ضد المشغلين. بمبادرة من وزارة المالية، تم تغيير بند في قانون التسويات لعام 2004، يمنع الحكومة من التعاقد مع شركات تمت إدانتها بمخالفة قانون الحد الأدنى من الأجور، لمدة سنة منذ تاريخ الإدانة. تمنح الدولة، في إطار هذه الخطوة، محفزا خطرا للإجحاف بالمستخدمين والنيل من حقوقهم.

يفصل تقرير مراقب الدولة، الذي نشر في شهر أيار 2004، استنتاجات الرقابة بموضوع تطبيق قانون العمل (تطرقت الرقابة إلى السنوات 2001–2003) ويطرح سلسلة من المشاكل التي تشوب طريقة عمل الجهات التي تتناول موضوع تطبيق قوانين العمل في وزارة الصناعة والتجارة وخاصة شعبة تطبيق قوانين العمل. ومن بين ما قرره مراقب الدولة، أن شعبة التطبيق لم تستغل الموارد المقلصة التي كانت بين يديها بنجاعة لتطبيق قانون الحد الأدنى من الأجور، حيث كانت نتائج العمل، من الناحية العملية، متدنية جدا؛ أن 2% فقط من العاملين التي قامت الشعبة بفحصهم كانوا عاملين خرقت حقوقهم فيما يتعلق بالحد الأدنى من الأجر؛ وأن معالجة ملفات التحقيق تستمر لأشهر وحتى لسنوات، وهذه الحقيقة تمس مسا لاذعا بعملية تطبيق القانون. يستشف أيضا من تقرير مراقب الدولة، أن شعبة تطبيق القانون لم تتبن معظم توصيات اللجنة الجماهيرية لفحص الحد الأدنى من الأجر في إسرائيل، من عام 2000: لم يرتكز تطبيق القانون، بموضوع الحد الأدنى من الأجور على كافة مميزات الظاهرة؛ لم تقم الشعبة بتفعيل منفذين لتطبيق القانون يركزون على مجالات تكثر فيها المخالفات؛ لقد خاضت الشعبة مواجهة مع التنظيمات التطوعية؛ لم تنشر الشعبة تقارير فصلية على الجمهور، ولم تقدمها حتى إلى لجنة العمل والرفاه التابعة للكنيست.

تكرس الدولة موارد هائلة للقبض على المهاجرين لطلب العمل وطردهم (العمال الأجانب)، وفي نفس الوقت لا تطبق تنفيذ حقوق هؤلاء العمال، رغم تقرير لجنة رخليفسكي من عام 2002 (كما هو الحال في تقارير

كثيرة أخرى) الذي حدد بأن التعامل مع المشغلين الذين لا ينفذون القانون هو أكثر نجاعة بكثير من سياسة الطرد. وجد تقرير مراقب الدولة، الذي نشر في شهر أيار 2004، أن معدل مدة معالجة أمر تطبيق القانون على من يشغل عمالا أجانب ويخالف القانون – المدة ما بين زيارة المراقبين وحتى فرض الغرامة الإدارية – هو 533 يوما (ما يعادل سنة ونصف). كما ووجدت حالات مرت فيها أكثر من ثلاث سنوات بين موعد زيارة المراقبين إلى مكان العمل وموعد فرض الغرامة. تشير تجربة منظمات حقوق الإنسان إلى أن الشكاوى التي قدمت ضد الشركات التي تخرق بشكل منتهج حقوق عمالها الأجانب، لم تؤد إلى اتخاذ إجراءات ضدها. لم تلزم هذه الشركات بدفع غرامات عالية ويتم قبول طلباتها لإصدار تأشيرات أخرى لتشغيل العمال الأجانب.

الحق في الإضراب

لقد شهدنا، في هذه السنة أيضا، اقتراحات قوانين وتصريحات صرّح بها كبار رجالات الاقتصاد حول النية في المس بحق العمال في الإضراب. صادقت اللجنة الوزارية للتشريع، مؤخرا، على اقتراح قانون يفرض تقييدات ملموسة على الحق في الإضراب. بموجب اقتراح القانون، يلغى تخويل المنظمة العمالية بالإعلان عن الإضراب إلا في حال الحصول على موافقة أغلبية المستخدمين بشكل شخصي. كذلك تم وضع شروط مسبقة متشدّدة للإعلان عن الإضراب. كلما زادت نسبة البطالة، وقل حجم الوظائف المقترحة، يتزايد تعلق العمال بمشغليهم وتزيد الصعوبة في حماية حقوقهم. الدفاع عن حق الإضراب هو أمر حيوي لمنع زيادة المس اللاذع بأجر العاملين وبظروف تشغيلهم. على هذا الحق أن يكون مرفقا بحقوق أخرى، مثل حرية التنظيم، حرية اختيار ممثلي العاملين وما شابه ذلك. من شأن تقليص حق الإضراب، وهو السلاح الدفاعي الأخير بين يدي العاملين، أن يزيد استغلالهم أكثر فأكثر.

حقوق الإنسان في المناطق المحتلة

في الواقع الذي يعيشه السكان الفلسطينيون في المناطق المحتلة، في السنة الأخيرة، ليس هناك أي حق مضمون: لا الحق في الحياة ولا حرية التنقل، لا الحق في العمل ولا الحق في العيش بكرامة، لا الحق في التعليم ولا الحق في الحصول على علاج طبي، وكذلك الأمر بالنسبة للحق في الدفاع عن العائلة. لقد وصل المس بحقوق الإنسان وحدته في المناطق المحتلة، كما سيبيّن لاحقا، إلى مستوى لم يسبق له مثيل. يتناول هذا التقرير جزءا من الممارسات التي تنتهج يوميا في المناطق المحتلة.[2]

ترافقت ممارسات الجيش الإسرائيلي في رفح، خلال شهر أيار 2004، بخرق لاذع لحقوق الإنسان. أطلق الجنود النار دون تمييز ومنعوا إخلاء الجرحى، وقتلوا عشرات الأشخاص، بعضهم مسلحين لكن أغلبيتهم من الأطفال، النساء والرجال الأبرياء. لقد أدت قذيفة أطلقتها دبابة وانفجرت في قلب مظاهرة شارك فيها مئات الأشخاص في رفح، إلى قتل ثمانية أشخاص (نصفهم من الأولاد) وجرح العشرات. عشرات البيوت تم هدمها بذريعة الاحتياجات العسكرية لتوسيع محور مروري، وتم تهجير مئات الأشخاص من بيوتهم وفقدوا كل ممتلكاتهم هناك. قدمت جمعيات حقوق الإنسان، ومن بينها أطباء من أجل حقوق الإنسان، جمعية حقوق المواطن، مركز الدفاع عن الفرد وبتسيلم، التماسات إلى محكمة العدل العليا تشتمل على عدة مطالبات، من بينها: السماح بإخلاء الجرحى والجثث؛ تنظيم مرور المعدات الطبية بين رفح والمستشفيات الواقعة خارجها؛ إعادة تزويد حي تل السلطان بالكهرباء والماء وتمكين سكانه من التزود بالأغذية والأدوية؛ التحقيق في الحادث الذي قصفت فيه تجمعات المواطنين وقتل عدد من السكان ومنع إطلاق النار أو القصف على تجمعات المواطنين حتى وإن تواجد بينهم مسلحون، التي لا تشكل خطرا مباشرا على الحياة. لقد أقرت محكمة العدل العليا هذه المطالبات، ولكنها رفضت المطالبة بالسماح بدخول بعثة من الأطباء الإسرائيليين. أصدر رئيس المحكمة العليا، أهارون براك، في قرار الحكم قرارات هامة فيما يتعلق بواجب الجيش الإسرائيلي بالاهتمام باحتياجات السكان الحيوية أثناء القتال.

تشير معطيات "بتسيلم"، إلى أنه في الأيام العشرة من الحملة العسكرية على رفح قتل 58 فلسطيني، ومن بينهم ثمانية قاصرين على الأقل، وتم هدم 183 بيتا هدما تاما. تشير بيانات وكالة الغوث التابعة للأمم المتحدة (UNRWA)، إلى أنه منذ بداية الانتفاضة تم هدم 1,309 مبان في رفح وبقي 11 ألف شخص دون مأوى.

الجدار الفاصل

رقعة عيش السكان الفلسطينيين في المناطق المحتلة آخذة بالتقلص: من غير الممكن الدخول إلى إسرائيل بسبب الإغلاق العام الذي يمنع دخول سكان المناطق المحتلة إلى إسرائيل؛ يمنع التنقل بين غزة والضفة

[2] لمزيد من المعلومات حول المس بحقوق الإنسان في المناطق المحتلة، انظروا المنشورات ومواقع الإنترنت التابعة لبتسيلم، "هموكيد" مركز الدفاع عن حقوق الفرد ومنظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان.

الغربية وتفرض تقييدات على المغادرة إلى خارج البلاد. التنقل داخل المناطق المحتلة مقيد هو أيضا: القرى والمدن في الضفة الغربية محاطة بخنادق، تلال ترابية وحواجز بعض منها فقط يرابط فيها الجنود. تمت إقامة عشرات الحواجز في مختلف مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة وهي تشكل نقطة إذلال، وتنكيل. تفتقر العديد من القرى (وخاصة القرى المتاخمة للمستوطنات)، إلى طرق للوصول بالسيارات. من ينجح بالخروج من مكان سكناه بهدف العمل، الدراسة أو تلقي العلاج الطبي يتم توقيفه مرارا وتكرارا على الحواجز المنتشرة على الطريق. زادت إقامة الجدار الفاصل من تفاقم الوضع المشار إليه، إذ حوّل هذا الجدار مساحات شاسعة إلى قطاعات معزولة كمنطقة عسكرية مغلقة (انظروا لاحقا).

قرار الحكومة بناء الجدار الفاصل داخل مناطق الضفة الغربية يتجاهل القانون الدولي وحقوق الإنسان، إذ يتمخض عن هذا القرار مس لاذع وغير مبرر بحقوق الإنسان الأساسية للفلسطينيين. من واجب دولة إسرائيل حماية السكان الساكنين في المناطق التابعة لها وفي المناطق التي تسيطر عليها أيضا، والحفاظ على سلامتهم، غير أن أي وسيلة يتم اختيارها لتحقيق هذا الهدف، يجب ألا تمس بحقوق الإنسان الأساسية، ومن بينها الحق في التقاط الرزق، الحقوق الصحية، الحق في التنقل، الحق في التعليم، الحق في التملك والحد الأدنى من العيش بكرامة.

لم يأخذ امتداد الجدار، عند التخطيط له، بعين الاعتبار حقوق السكان الفلسطينيين الساكنين على امتداده، وقد نفّذ هذا التخطيط وفق اعتبارات لا تمت للاعتبارات الأمنية بصلة. عشرات آلاف الأشخاص، ومن بينهم 40,000 من سكان قلقيليا، محبوسون داخل قطاعات يفرضها الجدار الذي يحيط ببلدات بأكملها ويفصلها عن محيطها. يُتوقع، مع انتهاء بناء الجدار، أن يصل عدد المعزولين في هذه القطاعات إلى 160,000 شخص. لقد تم عزل عشرات البلدات الفلسطينية عن خدماتها الصحية الدائمة ومدارس الأولاد فيها؛ تم عزل بلدات كثيرة عن مصادر المياه وشبكة الكهرباء.

تضم إسرائيل أكثر من 16% من مساحة الضفة الغربية الواقعة في الجهة الغربية من الجدار. تقع في هذه المناطق مصادر مياه كثيرة وأراضي زراعية خصبة، تنتج جزءا كبيرا من المنتوج الزراعي في الضفة، ويعتمد مصدر رزق سكان القرى الواقعة شرقي الجدار على هذه الأراضي. بهدف مكوث الساكنين في المنطقة الواقعة في الجهة الغربية من الجدار ("منطقة التماس")، التي أعلنت كلها "منطقة عسكرية مغلقة"، يتوجب الحصول على تصريح من الجيش. يقيد هذا الأمر حرية التنقل للفلسطينيين بشكل لاذع، إذ أن حياتهم أصبحت مجزأة بين جهتي الجدار رغما عنهم، الأمر الذي يؤدي إلى تشويش تام لحياة السكان الفلسطينيين المدنيين الساكنين بمحاذاة الجدار. أقيمت 47 بوابة على امتداد الجدار بين سالم وإلكاناه، والتي كان من المفروض بها إتاحة التنقل اليومي للمزارعين إلى أراضيهم، وصول الطلاب والمعلمين إلى المدارس، توجه أصحاب المصالح والتجار إلى أماكن عملهم وغيرها. يتم فتح أغلبية هذه البوابات ساعة واحدة في اليوم على الأكثر، وبأوقات غير ثابتة وبعض هذه البوابات لا تفتح على الإطلاق.

يخلق إغلاق المنطقة وسياسة التصاريح واقعا فرض على الفلسطينيين ولا يمكن احتماله. تثير التقريرات التي أصدرها البنك الدولي وسكرتير الأمم المتحدة تخوفا ملموسا من أن تقييدات التنقل الصارمة من شأنها أن

تضطر الفلسطينيين الساكنين في هذه القطاعات أو بمحاذاة الجدار إلى ترك قراهم والنزوح إلى الشرق خلال مدة قصيرة.

تصف الجهات الأمنية الجدار كوسيلة "مؤقتة"، حتى وضع الترتيبات السياسية الدائمة بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية. لا يمكننا، على خلفية الإجراءات "المؤقتة" التي اتخذت في الماضي في المناطق المحتلة، عدم اعتبار هذه الخطوات بمثابة فرض وضع قائم غير قابل للتغيير، وضم المناطق المغلقة إلى دولة إسرائيل. يبدو، في هذا السياق، بأن "منطقة التماس" من شأنها أن تبلور تدريجيا حدود دولة إسرائيل، في وقت يفصل فيه الجدار الفاصل بين هذه الحدود وسائر المناطق المحتلة.

قدمت جمعية حقوق المواطن بالتعاون مع منظمات حليفة سلسلة من الالتماسات إلى محكمة العدل العليا، تتناول المس اللاذع بحقوق الإنسان الذي سببه، ويتوقع أن يسببه، بناء الجدار بامتداده المخطط. تتناول هذه الالتماسات، بما في ذلك، الإعلان عن "منطقة التماس" منطقة عسكرية مغلقة وتتناول أيضا سياسة التصاريح المنتهجة التي تسبب مشاكل كثيرة في تنقل المزارعين إلى أراضيهم؛ المطالبة بالسماح بالمرور عبر البوابات على مدار الساعة لتمكين مرور الأشخاص والبضائع بشكل منتظم، والمطالبة بوقف بناء الجدار الفاصل على أراضي قرى نعالين، دير قديس وبدرس، وإزاحة مساره عن أراضي هذه القرى، فهو يلحق مسا غير مبرر بحقول المزارعين وبمصادر رزقهم.

يفصل امتداد الجدار في القدس بين القدس الشرقية وبين ضواحيها والقرى المتاخمة ويبتر حياة السكان والحياة التجارية والثقافية، التي كانت قائمة على جهتي الحدود البلدية (التي تم رسمها من جانب واحد عند ضم القدس الشرقية إلى إسرائيل). بسبب الضائقة السكنية والتقييدات المفروضة على البناء في القدس الشرقية، يضطر الكثيرون للانتقال إلى الضواحي، في وقت تتواصل حيازتهم على بطاقات الهوية التي يحملها سكان القدس، حيث يتعلمون فيها، يعملون، يتلقون الخدمات الصحية والعلاج الطبي، يشترون احتياجاتهم ويقومون بزيارة أبناء عائلاتهم. مع الانتهاء من بناء الجدار سيعزل السكان في هذه الأحياء عن الحد الأدنى من الخدمات. يعزل الجدار المحيط بحي الشيخ سعد في جبل المكبّر، على سبيل المثال، عن القدس الشرقية وعن الضفة الغربية على حد سواء، ويمنع سكانه من الوصول إلى الخدمات الحيوية ولا يتمكن السكان حتى من دفن موتاهم بسبب سد طريق الوصول أمامهم إلى المدافن.

قوة فتاكة

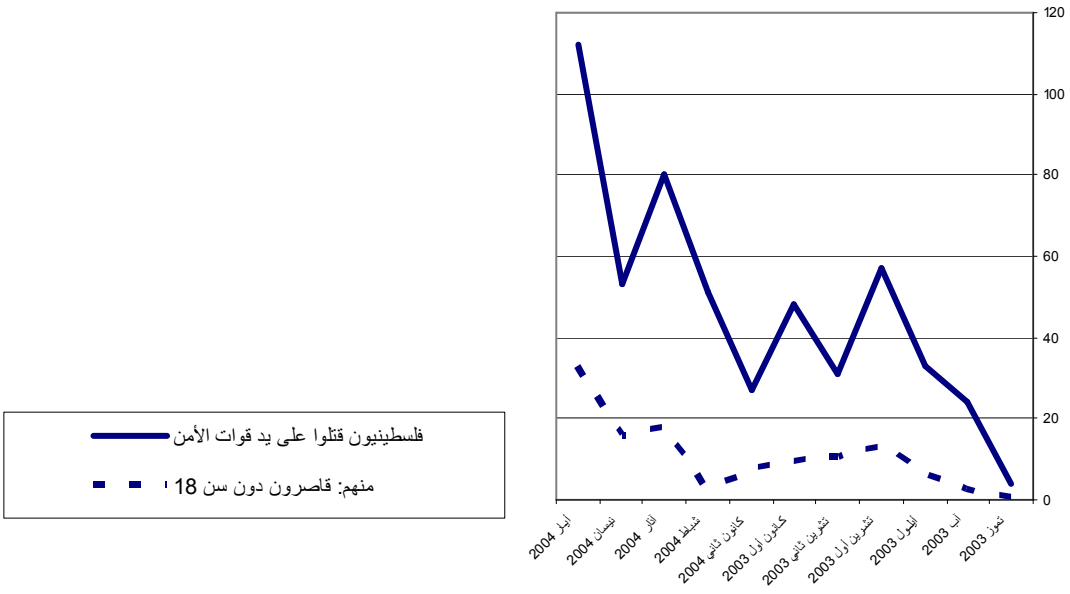

منذ بداية شهر تموز 2003 وحتى نهاية شهر أيار 2004 قتلت قوات الأمن، في المناطق المحتلة 520 فلسطينيا، منهم على الأقل 322 مواطنا لم يشاركوا في النزاع المسلح. (المصدر: بتسيلم)

التنكيل والإساءة من قبل قوى الأمن والمستوطنين

كشف النقاب مؤخرا عن العديد من فضائح التنكيل والإساءة للفلسطينيين من قبل أفراد شرطة حرس الحدود. في إطار حملة للعثور على المقيمين غير القانونيين في شهر شباط، اعتقل أفراد حرس الحدود في ساعات متأخرة من الليل خمسة عمال فلسطينيين، وصادروا وثائقهم ومحفظاتهم، وضربوا اثنين منهم ورطموا رأسيهما بالحائط. بعد ذلك نقلوهم إلى غابة مجاورة لبلدة بيت جالا وكالوا لهم ضربا مبرحا خلال السفر. في نهاية شهر أيار تم اعتقال ثلاثة أفراد من كتيبة ن.أ. التابعة لحرس الحدود في القدس حيث اشتبه بقيامهم، في شهر نيسان، باعتقال شابين فلسطينيين يبلغان من العمر 17 عاما من قرية قطنة بجانب أبو غوش، واقتادوهما إلى غابة بجانب قرية نطف، وقاموا بالتنكيل بهما هناك. يشتبه بأن رجال الشرطة قد كالوا اللكمات للقاصرين وضربوهما بالهراوات، وسكبوا عليهما منتجات الحليب واضطروهما إلى تقبيل أحذيتهم وأكل الرمل والحجارة. في بداية شهر حزيران اعتقل تسعة من أفراد حرس الحدود، من كتيبة حريش بتهمة ضرب فلسطينيين، الهجوم عليهم وسلب ما بحوزتهم. إن ازدياد مثل هذه الحالات أدى إلى حل كتيبة حرس الحدود في الخليل وتنفيذ نشاطات إرشادية لحرس الحدود.

في السنة الأخيرة، تزايدت التبليغات عن إلحاق الأضرار بالممتلكات الفلسطينية، من قبل جنود الجيش الإسرائيلي ومن قبل المستوطنين على حد سواء. شهدت مدينة الخليل بشكل خاص العديد من أعمال العنف التي قام بها المستوطنون ضد الفلسطينيين. تبدي قوى الأمن تساهلا في تنفيذ القانون ضد المستوطنين

وتفرض تقييدات صارمة على حياة السكان الفلسطينيين اليومية في المدينة، متذرعة باحتياجات المستوطنين اليهود الأمنية في الخليل. على سبيل المثال: تعيش سبع عائلات فلسطينية في منطقة تل رميدا وكانت تقع الطرق المؤدية إلى بيوتهم في الماضي على جهة الطريق المؤدية إلى التلة. بعد أن قام مستوطنون ببناء بيوت بين الشارع وبين بيوت الفلسطينيين، منع الجيش الإسرائيلي الفلسطينيين من الدخول إلى بيوتهم من المداخل الرئيسية، وأحاط هذه المداخل بأسلاك شائكة وفصل البيوت عن جزء من الساحات. يضطر الفلسطينيون، بهدف الوصول إلى بيوتهم الآن، إلى سلوك طريق خلفية شاقة وتسلق الأسوار في طريقهم.

تسود في المناطق المحتلة أنظمة قانونية منفصلة وتختلف بين المستوطنين اليهود والسكان الفلسطينيين. قدم السكان الفلسطينيون، الساكنين في تل رميدا، شكاوى إلى الشرطة ضد الأضرار الفادحة التي ألحقها المستوطنون بممتلكاتهم – اقتلاع كروم الكرمة في وضح النهار؛ قطع الخطوط الهاتفية؛ تدمير أنبوب مياه؛ قطع كابل كهرباء؛ تحويل المنحدر الواقع بين بيوت المستوطنين وبيوت الفلسطينيين إلى مزبلة. لم تجر الشرطة أي تحقيق. كما وقدمت شكوى أخرى ضد تصرف جنود الجيش الإسرائيلي، المرابطين على نقطة عسكرية أقيمت على سطح أحد البيوت قبل خمس سنوات، ولكن هذه الشكوى لم تجد نفعا. حسب أقوال السكان "يثير الجنود ضجيجا وخاصة في ساعات المساء، ويقذفون بالقمامة إلى ساحة بيتنا ويتبرزون في الساحة. ينزل الجنود، مرة كل عدة أسابيع في ساعات الليل المتأخرة ويجرون تفتيشا في الساحة وفي البيت باحثين عن مطلوبين. أحد الجنود نزل إلى الساحة وهدد الأولاد وأمرهم بالدخول إلى البيت وعدم اللعب في الساحة. في فترة معينة، كان الجنود يطلقون النار من نقطة تمركزهم، وعلى ما يبدو كانوا يطلقون القذائف، ونتيجة لذلك تصدعت جدران البيت."

تقدمت جمعية حقوق المواطن بشكاوى إلى المستشار القضائي للحكومة بشأن الإهمال المتواصل في تنفيذ القانون ضد المستوطنين وعن استباحة حماية أجساد وممتلكات الفلسطينيين في الخليل وجنوبي جبل الخليل.

سياسة التحقيقات التي ينتهجها الجيش الإسرائيلي

يمكن لعدم فتح تحقيقات في الأحداث الدامية أن يفسر على أنه تغطية صامتة لقتل الأبرياء. لقد قتل آلاف الفلسطينيين من سكان المناطق المحتلة (أكثر من نصفهم هم من المواطنين الأبرياء) على أيدي جنود الجيش الإسرائيلي في السنوات الثلاث الأخيرة. في حالة واحدة فقط فرض عقاب السجن بسبب التسبب بالوفاة (وفي هذه الحالة أيضا فرض عقاب بالسجن لمدة نصف سنة فقط). قدمت جمعية حقوق المواطن، في شهر تشرين الأول 2003، بالتعاون مع منظمة بتسيلم التماسا تطالبان فيه المدعي العسكري العام بتغيير سياسته وأمر شعبة التحقيقات في الشرطة العسكرية بفتح تحقيق في كل حادث يقتل فيه جنود الجيش مواطنين فلسطينيين لم يشاركوا في القتال. أصدرت المحكمة أمرها إلى المدعي العام بتقديم معلومات مفصلة حول جهاز التحقيقات في الجيش فيما يتعلق بموضوع حالات وفاة فلسطينيين بسبب نشاطات الجيش. لم يتغير، حتى موعد كتابة هذه الأسطر، موقف النيابة العسكرية، وما زال الالتماس قيد النظر.

تشير البيانات التي قدمها المدعي العسكري العام، البريغادير ميناحيم فنكلشطاين، إلى لجنة القانون والدستور التابعة للكنيست، إلى أنه منذ بداية الانتفاضة وحتى بداية عام 2004، تلقى الجيش آلاف الشكاوى المتعلقة بتصرف جنود الجيش: تمت معالجة 1,650 شكوى من هذه الشكاوى، وفتح 473 ملف تحقيق من قبل شعبة التحقيقات في الشرطة العسكرية. غير أنه قد تم تقديم لوائح اتهام في 65 حالة فقط منذ شهر تشرين الأول 2000: حوالي 30 حالة متعلقة بالمخالفات ضد الممتلكات، 20 حالة من مخالفات العنف، 18 حالة متعلقة بممارسات الجنود على الحواجز و 13 حالة إطلاق نار. حسب أقوال المدعي العسكري العام، تمت إدانة 40 جنديا وفرضت عليهم عقوبات السجن الفعلي وأقصاها تسعة عشر شهر سجن (بسبب ضرب فلسطينيين بجانب حاجز قلنديا). خلال عام 2003 تم فتح 730 تحقيق: 202 منها على مخالفات عنف، 113 على مخالفات ضد الممتلكات، 230 على حالات إطلاق نار والبقية بمواضيع أخرى مختلفة. فتحت شعبة التحقيقات في الشرطة العسكرية 190 تحقيقا في السنة الأخيرة.

التعذيب في تحقيقات جهاز الأمن العام (الشاباك)

تشير أقوال اللجنة الجماهيرية ضد التعذيب في إسرائيل إلى أن استخدام التعذيب في تحقيقات جهاز الأمن العام تتحول مجددا إلى أمر اعتيادي. بعض أساليب التعذيب هذه، التي رفضتها محكمة العدل العليا في قرار أصدرته في شهر أيلول 1999، تم وقفها بالفعل، إلا أن العديد من أساليب التعذيب المعروفة ما زالت مستمرة، ومن بينها: منع التوجه إلى المرحاض؛ التكبيل المتواصل بأوضاع مؤلمة؛ الضرب؛ الصفع؛ الركل؛ الشتائم؛ الإهانة؛ التهديدات (بما في ذلك تهديدات ذات طابع جنسي)، بإلحاق الأذى بالمعتقل وبعائلته؛ الحبس الانفرادي المتواصل في زنزانة قذرة، مليئة بالحشرات وفيها حفرة للقضاء الحاجة؛ التعريض للبرد بواسطة مكيف هواء ينفث الهواء البارد في الزنزانة؛ التعريض إلى مصدر ضوء مشتعل على مدار الساعة؛ منع الاغتسال وتبديل الثياب؛ النوم على فرشة دقيقة وبطانية واحدة فقط. قدمت اللجنة الجماهيرية ضد التعذيب في إسرائيل أكثر من مائة شكوى ضد التعذيب في التحقيقات، خلال سنة 2003.

في شهر آب 2003 كشفت صحيفة هآرتس النقاب عن منشأة تحقيقات سرية تدعى منشأة 1391 تقع في قاعدة عسكرية سرية داخل إسرائيل. ردا على الالتماس الذي قدمه "هموكيد"، مركز الدفاع الفرد وعضوة الكنيست زهافا غال أون، ادعت النيابة العامة بأن حقيقة كون مكان هذه المنشأة سريا لا يقلل من حقوق المعتقلين فيها. حسب تصريحات النيابة العامة، تستخدم هذه المنشأة لإجراء تحقيقات في حالات خاصة، ولا يتم عادة احتجاز الأشخاص الذين انتهى التحقيق معهم، فيما عدا الشيخ عبيد ومصطفى ديراني الذين احتجزا في المنشأة بأمر توقيف إداري، لسنوات عديدة، بعد إتمام التحقيق معهم أيضا، ومعتقل آخر وهو حسين مقداد المحتجز في المنشأة منذ حوالي سنة ونصف.

تصف الإقرارات المرفقة بالالتماسات الظروف السائدة في المنشأة كظروف أقسى ما تكون، فجدران الزنزانات سوداء، الإنارة ضعيفة جدا، لا توجد مراحيض ويمنع الذين يتم التحقيق معهم من الاغتسال وتبديل ثيابهم. حسب إقرار النيابة العامة، فإن ظروف الاعتقال في هذه المنشأة تشابه الظروف السائدة في السجون

العسكرية الأخرى ولا تختلف أساليب التحقيق فيها عن أساليب التحقيق المتبعة والمسموح بها في منشآت التحقيق الأخرى. يحق للمعتقلين في المنشأة الالتقاء بممثلين عن الصليب الأحمر الدولي وبالمحامين، إلا إذا أصدر أمر خاص يمنع ذلك، ويتم إخراجهم من المنشأة لهذا الغرض.

المبادئ الأساسية في أي مجتمع ديمقراطي – الشفافية والرقابة الجماهيرية على السلطات – هامة بشكل خاص حين يتعلق الأمر بانتزاع الحريات. لذلك، يثير وجود مثل منشأة الاعتقال السرية هذه تخوفا مزدوجا: أولا، اعتقالات سرية و"اختفاء" الأشخاص، وثانيا استخدام القوة بشكل سلبي، تعامل غير عادل، عنف وتعذيب.

الاعتقال الإداري

يتيح القانون الإسرائيلي والقانون في المناطق المحتلة اعتقال شخص بأمر اعتقال إداري لمدة 6 أشهر. من الممكن تمديد هذا الأمر مرارا وتكرارا، لمدة 6 أشهر إضافية في كل مرة، حيث يمكن للشخص أن يُسجن لسنوات عديدة دون أن يتمتع بإجراءات قضائية عادلة.

يتم تنفيذ الاعتقالات الإدارية من خلال الاستناد إلى قرائن سرية، لا يمكن للمعتقل مواجهتها. فيما يتعلق بالفلسطينيين سكان المناطق المحتلة: يخول القانون القائد العسكري بالتوقيع على أمر الاعتقال. ويتم إحضار المعتقل للرقابة القضائية خلال ثمانية أيام. أما بالنسبة للإسرائيليين (يجدر الذكر بأنه يتم اعتقال المواطنين الإسرائيليين بأمر إداري في حالات نادرة): وزير الدفاع هو المخول بإصدار أمر الاعتقال ويستوجب الأمر مصادقة قاضي المحكمة المركزية على الاعتقال الإداري الذي يتم بمقتضى القانون الإسرائيلي، وذلك خلال 48 ساعة من تنفيذ الاعتقال. تتم مراجعة أمر الاعتقال، في إسرائيل وفي قطاع غزة، مرة كل ثلاثة أشهر، وأما في الضفة الغربية فلا يتم إجراء المراجعة بشكل أوتوماتيكي.

تعترض جمعية حقوق المواطن على الاعتقال الإداري. إذا توفرت أدلة حقيقية ضد المعتقلين، يجب عرضهم على القضاء دون تأخير وأن يتاح لهم الدفاع عن أنفسهم من خلال إجراءات قضائية عادلة. وفي حال عدم توفر الأدلة يجب إطلاق سراحهم فورا.

في أي وقت من الأوقات، خلال السنة الماضية، كان هناك بين 600 إلى 700 شخص تحت الاعتقال الإداري. وفق معطيات شهر أيار 2004، هناك 670 فلسطينيا، من سكان الأراضي المحتلة، معتقلين إداريا، منهم أكثر من 100 قاصر. من بين المعتقلين الفلسطينيين إداريا، هناك 32 معتقلا لأكثر من سنة، 48 معتقلا لأكثر من سنة ونصف، وثلاثة معتقلين لأكثر من سنتين – دون تقديم أية لائحة اتهام بحقهم، ودون طرح أدلة تدينهم، ودون معرفة الوقت الذي سيمكثون فيه في الاعتقال. يستشف من المعطيات التي صرح بها المدعي العسكري العام أمام لجنة القانون والدستور التابعة للكنيست، أن قضاة المحاكم العسكرية كانوا قد بتوا بحوالي 2600 أمر اعتقال إداري، خلال عام 2003، تم إلغاء 200 منها وتقصير فترة 1400 أمر.

أسماء أبو الهيجا، تبلغ من العمر 40 سنة، وهي أم لثلاثة أولاد تسكن في مخيم اللاجئين في جنين، أطلق سراحها في شهر كانون الأول من عام 2003، بعد اعتقالها بأمر إداري لتسعة أشهر. أجرت أبو الهيجا، قبل

اعتقالها، عمليتين جراحيتين لاستئصال ورم في رأسها، وهي ما زالت تعاني من صداع قوي ومشاكل في النظر. لم يتم التحقيق معها، وقد أبقيت في الاعتقال بهدف الضغط على زوجها، جمال أبو الهيجا، أحد قادة حماس في منطقة جنين، ومسجون في إسرائيل منذ شهر آب 2002. ويذكر أن ابنهما البكر معتقل في إسرائيل هو أيضا. خلال فترة اعتقالها، منعت أسماء أبو الهيجا من إجراء اتصال هاتفي بأولادها الصغار الذين بقوا في البيت لوحدهم.

نوعام فدرمان هو مواطن إسرائيلي يسكن في كريات أربع، وتم اعتقاله إداريا منذ شهر أيلول 2003 وحتى شهر حزيران 2004، بمقتضى أمر أصدره وزير الدفاع، بتوصية من جهاز الأمن العام، وقد تم تمديد الأمر في شهر نيسان 2004 لمدة نصف سنة، إلا أن المحكمة المركزية في القدس أمرت، في شهر حزيران 2004 بتقصير مدة اعتقال فريدمان وإطلاق سراحه مع فرض تقييدات عليه.

حقوق الأقلية العربية في إسرائيل

بين لجنة أور ولجنة لبيد: يبقى الوضع على ما هو عليه

بعد أن اتضح في شهر كانون الثاني 2004، بأن 31 عضو مجلس إدارة من بين 641 عضوا في مجالس الإدارة التابعة للشركات الحكومية هم من العرب (مقابل 38 عضو في السنة التي سبقتها)، أمر رئيس الحكومة، أريئيل شارون، بتجميد تعيينات المدراء في الشركات التي لا يشارك فيها ممثلون عرب وأقر بأنه حتى شهر آب 2004، يجب أن يشارك ممثل عربي في كل من الـ 105 مجالس إدارة. هل يمكننا اعتبار هذه الخطوة الجريئة التي قام بها رئيس الحكومة نقطة تحول؟ لا نعتقد ذلك.

في شهر أيلول 2003 نشرت لجنة أور التي حققت في أحداث أكتوبر 2000 استنتاجاتها. وقد تم التشديد في استنتاجات اللجنة على إحساس المواطنين العرب في إسرائيل بالنبذ، نتيجة التمييز والإجحاف منذ قيام الدولة، وقدمت توصياتها لزيادة مساواة المواطنين العرب، ومن بين هذه التوصيات:

- انتهاج العدل في توزيع أراضي الدولة؛
- تخصيص الموارد والعمل الدءوب لسد الفجوات بين الوسط اليهودي والوسط العربي، مع تحديد أهداف واضحة وملموسة وجداول مواعيد محددة؛
- إضافة مناسبات ورموز رسمية تمثل كافة المواطنين؛
- إعادة تهيئة الأجهزة فيما يتعلق بتعامل الشرطة مع الوسط العربي.

قامت الحكومة بتأليف لجنة وزارية لدراسة طرق تنفيذ توصيات لجنة أور. وترأس اللجنة نائب رئيس الحكومة ووزير العدل يوسف لبيد، وعين كأعضاء فيها الوزراء: إفي إيتام، بيني إيلون، تساحي هنغبي، تسيبي ليفني، غدعون عزرا وأبراهام بوراز. في شهر حزيران 2004 قدمت اللجنة الوزارية توصياتها، ومن بين هذه التوصيات: إقامة سلطة حكومية تابعة لرئيس الحكومة لمعالجة المشاكل الخاصة بالوسط غير اليهودي فيما يتعلق بشؤون التخطيط والبناء، الميزانيات، التمثيل اللائق في الخدمات العامة، التعليم وغيرها؛ دمج أبناء الشبيبة العرب في إطار الخدمة الوطنية المدنية؛ انتهاج "يوم التسامح" للتعبير عن قيم التسامح والتضامن بين الأوساط المختلفة.

أما فيما يتعلق بأهم القضايا الخاصة بالأقلية العربية في إسرائيل، وهي قضية الأراضي والتخطيط والبناء، فقد أصدرت اللجنة توصياتها بقيام وزير الداخلية بالتعاون مع دائرة أراضي إسرائيل والسلطات المحلية العربية بوضع خرائط هيكلية للبلدات العربية وإقامة مناطق عمل محلية وإقليمية في هذا الإطار، وبما في ذلك دفيئات صناعية مشتركة للبلدات اليهودية والعربية. وقد تم حذف التوصية بشأن تخصيص أراض إضافية للبناء في البلدات العربية من مسودة التوصيات، بسبب الضغط الذي مارسه اثنان من أعضاء اللجنة، وهما الوزير إيفي إيتام والوزير بيني إيلون. كما واستنكرت اللجنة ظاهرة البناء غير المرخص في الوسط العربي، دون التطرق إلى الضائقة التي تسبب هذه الظاهرة.

يكمّل هذا النهج مسيرة التجاهل التي تنتهجها حكومة إسرائيل لضائقة الأراضي في البلدات العربية. مثال آخر على هذا النهج، كان قرار الحكومة بمنح تخفيضات مبالغ فيها في شراء الجنود المسرحين لأراضي البناء في منطقتي النقب والجليل. يتيح هذا القرار للجندي المسرح، حسب تعريفه في القرار، شراء أرض للبناء من دائرة أراضي إسرائيل في النقب والجليل مقابل 10% من قيمتها فقط، والتي ستعتبر بدل الإيجار النقدي كاملا.المدفوع مسبقا إن المعنى الفعلي لهذا القرار هو تفضيل اليهود على العرب فيما يتعلق بتخصيص موارد الأراضي الثمينة بدلا عن تخصيص الأراضي العامة لجميع السكان بشكل متساو. قدمت جمعية حقوق المواطن في شهر كانون الأول 2003، التماسا إلى محكمة العدل العليا ضد هذا القرار. ما زال الالتماس قيد النظر.

يستشف من التقرير الذي نشره مركز "مساواة"، قبل نشر توصيات لجنة لبيد، أن الحكومة لم تفعل أي شيء لتنفيذ التوصيات في مجال التمييز في الميزانيات وأن هناك فجوة عميقة بين الاعتراف بالحاجة إلى تخصيص الموارد وبين التنفيذ الجزئي جدا وعملية تقليص الميزانيات. لقد تم إلغاء الخطة الحكومية لتطوير البلدات في الوسط العربي، من شهر تشرين الثاني 2000، والقاضية بتخصيص مليار ش.ج سنويا. لمدة أربع سنوات (خطة الأربعة مليارات)، في ميزانية عام 2004؛ المبالغ التي تم تخصيصها في إطار ميزانيات الوزارات الحكومية لعام 2002 لم يتم إنفاقها. قدمت جمعية حقوق المواطن التماسا إلى محكمة العدل العليا، بالتعاون مع رؤساء السلطات العربية ومركز "مساواة"، ضد وزير المالية ووزارات حكومية أخرى. وقد أبدى القضاة، في هذا الالتماس، ملاحظات تفيد بأنه لا يكفي تخصيص الأموال لهدف معين، بل يتحتم إنفاق الأموال للهدف الذي خصصت له.

إلى جانب نواحي التمييز في الميزانيات، تتزايد النظرة العدائية تجاه الأقلية العربية في الدولة، ويسودها جو من العنصرية. في مؤتمر هرتسليا الذي عقد في شهر كانون الثاني، كنّى وزير المالية، بنيامين نتنياهو، مواطني إسرائيل العرب "مشكلة ديموغرافية". في مقابلة أجرتها صحيفة محلية تصدر في تل أبيب مع وزير المواصلات أفيغدور ليبرمان، نادى الوزير بإخلاء 90% من مواطني إسرائيل العرب. تعج نظم التعليقات في مواقع الإنترنت التي تحظى بشعبية كبيرة ("طوك–بك")، بأقاويل مشبعة بالشتائم، التي يهتف المتصفحون لها.

الإهانات

في السنوات الأخيرة، زاد التشديد على التفتيشات الأمنية على مداخل الأماكن العامة، وخاصة التفتيشات التي يتعرض لها المسافرون العرب (وبعض اليهود المدرجة أسماؤهم في قائمة "اليساريين")، في مطار بن غوريون. تنطوي هذه التفتيشات، في العديد من الأحيان، على إهانة كبيرة، التدخل غير المبرر بالخصوصية، التأخير غير المبرر والمس بالممتلكات. تصل الأمور في بعض الأحيان إلى حد لا يحتمله العقل. قام رئيس الدولة بدعوة محرر جريدة الصنارة، لطفي مشعور، لمرافقته في زيارة رسمية إلى فرنسا. وقد أصرّ مسئولو الأمن في مطار بن غوريون على أن يجتاز لطفي مشعور تفتيشا أمنيا "اعتياديا" لكونه عربي، خلافا لسائر

الأعضاء المرافقين للرئيس. لم تجد توسلات مستخدمي ديوان رئيس الدولة نفعا، ولا حتى طلب الرئيس ذاته. وقد فضل مشعور البقاء في البيت.

بعد مرور عدة أشهر، دعي علي واكد مراسل YNET، لمرافقة وزير الخارجية في زيارته إلى مصر. يعمل واكد كمراسل للشؤون العربية منذ أربع سنوات، وهو مواطن إسرائيلي يحمل شهادة صحفي أصدرتها له دائرة الصحافة الحكومية. وقد أصدر جهاز الأمن العام في هذه المرة تعليمات واضحة – دون تقديم تعليلات – بعدم منح المراسل تصريح للانضمام إلى طائرة وزير الخارجية.

يحظى بهذا التعامل المجحف، المتجسد في هذه الأمثلة، كل جمهور المسافرين العرب.

يتبين من الشكاوى التي تلقتها جمعية حقوق المواطن أن رجال الأمن في سلطة المطارات والموانئ، يقومون، في السنة الأخيرة، بمصادرة أجهزة الحاسوب النقالة من المسافرين العرب (ومن اليهود "اليساريين"). السلطات الأمنية مخولة بالتفتيش بين أمتعة المسافرين قبل الإقلاع، بهدف ضمان أمن الرحلة، غير أن مثل هذه التفتيشات يجب أن تتم وفق معايير موضوعية ومتساوية، ومن خلال الحفاظ على كرامة المسافرين وخصوصياتهم. غني عن الذكر أن أي تفتيش لا يهدف إلى ضمان أمن الرحلة (على سبيل المثال، بهدف جمع المعلومات) غير مسموح به. إن فحص الحاسوب (أو الهاتف الخليوي أو أي أمتعة أخرى يمكن أن تحتوي على معلومات شخصية) ينطوي على تدخل بالخصوصية، وفي الحالات النادرة التي يتحتم فيها إجراء مثل هذا الفحص، يجب تنفيذه بحضور المسافر. يتبين من الحالات التي قامت جمعية حقوق المواطن بمعالجتها، أن المسافرين اضطروا إلى ركوب الطائرة بدون حواسيبهم (ودون حصولهم على تأشيرة من قبل القسم الأمني في سلطة المطارات والموانئ بشأن مصادرتها). ولأنه قد تم فحص الحواسيب دون حضور مالكيها، فمن غير الممكن معرفة فيما إذا حدث مثل هذا التدخل بالخصوصية.

شرطة عدائية

رغم العبرة من أحداث أكتوبر عام 2000 وتوصيات لجنة أور، فإن ظاهرة "الإصبع السريعة على الزناد" ما زالت متواصلة. لقد قتل، في السنة الماضية، ثلاثة مواطنين عرب جراء إطلاق النار عليهم من قبل أفراد الشرطة، (في ثلاثة حوادث متفرقة)، بينما كانوا يستقلون سياراتهم ودون وجود أي خطر على حياة أفراد الشرطة.

- بتاريخ 22.7.03 تم إطلاق النار على مرسي جبالي البالغ من العمر 28 عاما من سكان الطيبة، من قبل أفراد الشرطة، بينما كان يجلس في سيارة خاصة كان يقودها صديقه، الذي أصيب هو أيضا من إطلاق النار. حسب الشهادة التي أدلى بها السائق فإن السيارة كانت في وضع الوقوف التام عندما قام أفراد الشرطة بإطلاق النار عليها، وذلك خلافا لادعاءات رجال الشرطة، القائلة بأن حياتهم قد تعرضت للخطر.

- بعد أيام قليلة، قتل المواطن ناصر أبو القيعان جراء إطلاق النار عليه من قبل أفراد حرس الحدود. ناصر البالغ من العمر 32 عاما، يسكن في بلدة حورة في النقب. تفيد الشهادات التي نشرت في وسائل الإعلام، أن سيارة أبو القيعان كانت تقف أمام إشارة ضوئية على مفترق "شوكيت" في جنوبي البلاد، وكانت تحيط بالسيارة من كافة جوانبها سيارات أخرى. توجه أحد أفراد حرس الحدود، بعد أن ترجل من سيارة جيب وصلت إلى المكان، ووجه سلاحه باتجاه ناصر وأطلق النار عليه من مسافة قصيرة من خلال شباك السيارة.
- بتاريخ 8.12.03 قتل في مدينة الرملة محمد أبو السعدي البالغ من العمر 17 عاما، وهو من سكان اللد، جراء إطلاق النار عليه من قبل رجال الشرطة. وقد قتل أثناء جلوسه مع صديقه في سيارة كانت متوقفة.

غني عن الذكر، أن إطلاق النار باتجاه المواطنين، بينما لا تكمن أية خطورة فورية وحقيقة على حياة أي من رجال الشرطة مطلقي النار، وحين لا يبرر الواقع الميداني مجرد استخدام النار، يمنع منعا باتا. إن تزايد حالات إطلاق النار التي جرح أو قتل فيها مواطنون عرب، في السنوات الأخيرة، يثير الشك بأن الأمر غير متعلق بأخطاء أو "بخلل ميداني"، بل ينم عن نظرة عدائية من قبل شرطة إسرائيل، وعن تعامل عسكري يعتبر الفلسطينيين الساكنين في إسرائيل أعداء، وليسوا مواطنين متساوي الحقوق.

هناك شكل آخر يتجسد فيه التعامل العدائي من قبل شرطة إسرائيل مع المواطنين العرب كما حدث في القضية التالية: بتاريخ 4.5.04 فرضت شرطة إسرائيل نوعا من "الإغلاق" على ثلاثة أحياء في مدينة اللد، كجزء من محاربتها تجار المخدرات النشطين في المنطقة. وقد تم تطويق الأحياء الثلاثة بحواجز شرطية، وتم سد طرق الوصول البديلة بواسطة حواجز الباطون وأكوام التراب. يشترط الدخول إلى هذه الأحياء أو الخروج منها بالمرور عبر حاجز شرطي، تأخيرات، استجوابات وتفتيشات تعسفية، تكون مرفقة أحيانا بالتنكيل والإهانات. لا يسمح لغير سكان الأحياء بالدخول إليها. وقد أفادت الشرطة بأن هذه الحملة هي حملة متواصلة من المتوقع أن تسمر حوالي نصف سنة.

يلحق هذا "الإغلاق" مسا بأهم الحقوق الأساسية للسكان وبحقوق كافة زائري الأحياء في التنقل، الخصوصية، الحرية، الكرامة والمساواة. لا اختلاف في الآراء حول أهمية موضوع محاربة آفة المخدرات، غير أن على الشرطة توخي المنطق والمعايير في محاربتها للجريمة، من خلال احترامها لحقوق الإنسان. يجدر بالشرطة التصدي لبؤر المخدرات وللمتورطين في المتاجرة بها، غير أنها ممنوعة من فرض تقييدات جارفة على جميع المواطنين أملا في أن يؤدي الأمر إلى ضرب النشاطات المخالفة للقانون.

في نهاية شهر أيار 2004 ناقشت محكمة العدل العليا الالتماس الذي قدمته جمعية حقوق المواطن ضد شرطة إسرائيل باسم خمسة سكان عرب من مدينة اللد، وباسم جمعية "الميزان" لحقوق الإنسان، مطالبة بإزالة الحواجز التي وضعتها الشرطة والتوقف عن توقيف المواطنين والسيارات بشكل جارف على مداخل الأحياء ومخارجها. في أعقاب تقديم الالتماس، توقف جزء من خرق حقوق المواطنين. وقد أمرت المحكمة مقدمتي الالتماس في سياق النقاش، التفاهم مع الشرطة فيما يخص سائر الأمور غير المتفق عليها.

الأرض

في سنة 1998 صادر الجيش الإسرائيلي مساحات زراعية في منطقة وادي عارة، بهدف تحويلها إلى منطقة للتدريبات العسكرية. لقد أثارت هذه المصادرة احتجاجا، عالجته الشرطة بيد من حديد. في أعقاب موجة الاحتجاج، بدأت محادثات بين ممثلي الدولة واللجنة الشعبية لحماية أراضي "الروحة" (التي أقيمت في أعقاب المصادرة) ورؤساء السلطات المحلية في المنطقة، وفي أواخر عام 2000 تم توقيع اتفاقية تفاهم تقضي بحل قاعدتين عسكريتين في المنطقة، والسماح للمزارعين بالدخول إلى أراضيهم والعناية بها دون تقييدات ودون الحاجة إلى تصاريح. كما وجاء في الاتفاقية أن حوالي 28،000 دونم (من أصل 40،000 دونم المتنازع عليها) ستضم إلى المناطق الواقعة تحت سلطة القرى التابعة لمجلس معاليه عيرون المحلي، مجلس بسمة المحلي، بلدية أم الفحم، مجلس عارة المحلي، ومجلس كفر قرع المحلي. بعد أقل من شهرين، قام مدير عام وزارة الداخلية بتعيين لجنة تحقيق لحدود أم الفحم، منطقة التدريبات 107 والسلطات المحلية المتاخمة، برئاسة البروفيسور يوسي غينات. كان متوقع من اللجنة أن تعمل تماشيا مع اتفاقية التفاهم وتقديم توصياتها خلال نصف سنة. غير أنه مضت سنتان حتى انتهاء اللجنة من عملها وقدمت توصياتها بإضافة آلاف معدودة من الدونمات للبلدات الواقعة ضمن سلطة المجالس المحلية المذكورة. جزء من المساحات المتبقية بقي في نطاق السلطات الأصلية، وحاز على تعريفات مختلفة، مثل منتزه إقليمي ودفيئة صناعية في لواء حيفا. مساحات أخرى بقيت دون نطاق سلطوي كقطاعات داخل البلدات. الجزء الآخر تم تعريفه كمنطقة عسكرية مغلقة. طلب وزير الداخلية من اللجنة إعادة النظر في توصياتها، وقدمت اللجنة في شهر كانون الأول 2003 توصياتها النهائية بزيادة نطاق سلطة السلطات المحلية العربية في منطقة وادي عارة بـــ 10،300 دونم.

تجحف دولة إسرائيل بحقوق مواطنيها العرب، بكل ما يتعلق بحقوق استخدام الأرض، بشكل متواصل ومنتهج. لقد كان أشد تجسيد لهذه السياسة معاملة الدولة لمواطنيها العرب في النقب. أقامت دولة إسرائيل سبع بلدات في النقب، تحولت مع مرور السنين إلى أحياء فقيرة تضرب البطالة جذورها فيها، وتدار من قبل أشخاص تم تعيينهم من خارج هذه البلدات. في إطار عملية تسوية الأراضي في النقب، في الستينيات، قدم آلاف من المواطنين البدو دعاوى للاعتراف بملكيتهم على حوالي مليون ونصف دونم. في أعقاب ذلك قررت الدولة عدم النظر في دعاوى الملكية ودفع تعويضات ضئيلة للذين وافقوا على التخلي عن الدعوة والانتقال إلى البلدات الجديدة. لقد تم نقل نصف السكان العرب في النقب إلى هذه البلدات. أما النصف الآخر فكانوا يعيشون داخل قرى، بعضها كانت قائمة قبل قيام الدولة وأقيم البعض الآخر عقب سلسلة من النقل الجبري للسكان من مكان معيشتهم الأصلي. ترفض الدولة الاعتراف بهذه القرى، وتمنع بذلك الخدمات الأساسية والبنى التحتية الحيوية عن سكانها، وتفرض عليهم حياة الفقر.

بهدف دفع السكان العرب البدو للانتقال من قراهم غير المعترف بها إلى البلدات التي خططت لأجلهم، قامت الحكومة في السنة الأخيرة بتنفيذ خطة تشتمل فيما تشتمل على زيادة وتيرة هدم البيوت، رش المحاصيل من الجو، تخصيص الموارد لرفض شكاوى الملكية التي يقدمها البدو، تقديم دعوى للإخلاء وتدعيم ملكية الدولة للأرض.

ترفض الدولة إقامة بلدات قروية للبدو أو الاعتراف بالقرى القائمة، وتعمل في نفس الوقت على إقامة عشرات "المزارع الشخصية" وتأسيس بلدات جديدة لليهود، في الوقت الذي يتواجد فيه مخزون كبير من المساكن القروية لليهود، مقابل انعدام وجود مثل هذه المساكن للعرب. أقيمت إحدى هذه البلدات على أرض كان يعيش فيها أفراد عشيرة العقبة، وذلك حتى تم نقلهم من هناك في الخمسينيات بأمر عسكري "مؤقت" (تلقوا وعدا بأن بإمكانهم العودة بعد ستة أسابيع إلا أن هذا الوعد لم يتحقق). يعيش اليوم حوالي ألف شخص من أفراد عشيرة العقبة في بلدة غير منظمة أما البقية فينتشرون في مختلف أنحاء البلاد. في مرحلة معينة، وافقت حكومة إسرائيل على إقامة بلدة بدوية هناك، على أن تنظر في أمر تخصيصها لعشيرة العقبة، إلا أنه بعد أن تبدلت الحكومة تم طي هذه الخطة وتخصيص المنطقة لإقامة بلدة جماهيرية يهودية تدعى غفعات بار، تعيش فيها اليوم 13 عائلة.

على ضوء ذلك يجدر ذكر تحقيق أحد الأهداف الهامة: لأول مرة في تاريخ إسرائيل تطبق مؤسسات التخطيط صلاحياتها وتقرر، في بداية عام 2004، الاعتراف بقرية درجات الواقعة في منطقة تل عراد (في التسعينيات تم الاعتراف ببعض القرى في شمالي البلاد وفق قرار حكومي، إلا أن هذه هي المرة الأولى التي تطبق فيها مؤسسات التخطيط صلاحياتها). هذا القرار كان نتيجة الاعتراض على الخرائط الهيكلية المحلية الذي قدمته جمعية حقوق المواطن إلى اللجنة اللوائية للتخطيط والبناء التابعة لوزارة الداخلية – لواء الجنوب، استنادا إلى الاستشارة التخطيطية التي قدمتها جمعية "بمكوم". عقب الاعتراف بقرية درجات بدأت وزارة الداخلية بوضع خارطة هيكلية مفصلة للقرية، الأمر الذي أدى إلى إزالة خطر هدم بيوت سكان قرية درجات (أكثر من 800 شخص)؛ وقد تم تعيين رئيس اللجنة المحلية كممثل عن القرية في المجلس الإقليمي أبو بسمة ويتوقع أن تحصل القرية على الخدمات البلدية ويتم وصلها بالبنى التحتية.

المكانة المدنية

بتاريخ 31 تموز 2003 أقرت الكنيست تعديل قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل بحيث يمنع هذا التعديل، بشكل جارف النظر في الطلبات الجديدة التي يقدمها المواطنون الإسرائيليون بهدف منح مكانة لأزواجهم/ زوجاتهم، من أصل فلسطيني، أو مواصلة معالجة الطلبات التي قدمت في الماضي.[3] يعتبر هذا التعديل تعديلا عنصريا، يميز بين العائلات على خلفية قومية أحد الزوجين، ويمس بالحق في حماية العائلة، بكونه يفرض الانفصال على عائلات كبيرة، حين يكون أحد الأزواج فلسطينيا. لقد بدأ الأزواج الأجانب في بعض هذه العائلات بإجراءات التجنس: قدموا الوثائق المطلوبة، استوفوا كافة الفحوصات الأمنية والجنائية المطلوبة

[3] يرسخ القانون من الناحية العملية أهم ما جاء في قرار الحكومة (رقم 1813 بتاريخ 12 أيار 2002) والقاضي بأن العملية التدريجية (التي تهدف إلى وضع الترتيبات فيما يتعلق بموضوع تجنس كافة الأزواج/ الزوجات الأجانب المتزوجين من مواطنين إسرائيليين والمكانة التي يستحقونها عقب زواجهم) لن تنطبق على أزواج/ زوجات المواطنين الإسرائيليين المتزوجين من ساكني السلطة الفلسطينية. يجدر التنويه إلى أن الأنظمة المذكورة لا تمنح أزواج المواطنين الإسرائيليين الجنسية بشكل أوتوماتيكي، بل سيكون الأمر منوطا بما يراه وزير الداخلية مناسبا وفيما يتعلق بالطلبات التي قدمها مواطنون عرب لمنح مكانة لأزواجهم/ زوجاتهم الذين هم من سكان السلطة الفلسطينية، فإن العملية التدريجية كانت تتخللها التقييدات أصلا.

ووجدوا ملائمين لإدراجهم في عملية التجنس. بسبب تعديل القانون لن يتمكن هؤلاء الأزواج من الحصول على مكانة، وسيتحولون، رغما عنهم، إلى مقيمين غير قانونيين.

في أعقاب إقرار القانون، تم تقديم مجموعة من الالتماسات إلى محكمة العدل العليا، ومن بينها التماسات قدمتها جمعية حقوق المواطن، وجمعية "عدالة" وأعضاء كنيست، تطالب بإلغاء تعديل القانون. قامت محكمة العدل العليا بالنظر في الالتماسات، بهيئة مؤلفة من 13 قاض، غير أنها لم تصدر قرارها بعد.

العدل في الإجراءات الجنائية

تتمتع سلطات تطبيق القانون بصلاحيات واسعة، تمكنها من المس بحقوق الإنسان مسا بالغا. علينا أن نعي الخطورة في استخدام هذه الصلاحيات بشكل سلبي، وضمان وسائل مراقبة عليها لمنع الأخطاء من قبل أجهزة تطبيق القانون، بحيث لا تمس حقوق الأبرياء من جهة، وتمنع المس غير المستوجب بحقوق من خالفوا القانون من جهة أخرى، آخذين بعين الاعتبار أن للشخص الذي خالف القانون حقوق أساسية يمنع المس بها. لا تتوقف حقوق الإنسان الخاصة بالسجناء على بوابات السجن، ومن العدل المس بتلك الحقوق المتعلقة بالسجن فقط. أمامنا مثالان لمثل هذا المس غير العادل بالحقوق: أعلنت مصلحة السجون أنها لن تسمح ليغآل أمير بالزواج من خطيبته أو الاختلاء بها. الشيخ رائد صلاح، زعيم الحركة الإسلامية، معتقل حتى إنهاء الإجراءات ضده منذ شهر أيار 2003. رفضت مصلحة السجون طلب الشيخ صلاح بالسماح له باحتضان ابنه الرضيع (الذي ولد في الوقت الذي كان الشيخ فيه معتقلا)، أثناء زيارات عائلته.

في هاتين الحالتين، وفي حالات كثيرة أخرى لسجناء أقل شهرة، طبقت الأجهزة التنفيذية الصلاحيات التي أسندت إليها، دون تبرير موضوعي. في حالات أخرى، سنفصلها لاحقا، أدى استخدام الصلاحيات غير المراقب إلى انتزاع حرية المواطنين وإلى القتل في حالات معينة.

الاعتقال الباطل والاعتراف تحت الضغط

في عام 2003 بدأ سريان مفعول قانون التحقيق مع المشتبه بهم، الذي يلزم الشرطة بتوثيق تحقيقاتها توثيقا كاملا بشكل مرئي، صوتي أو خطي بحيث يتم توثيق كل الأسئلة والإجابات بين المحقق والمشتبه به إضافة إلى ردود الفعل وحركات الجسم، التي تشكل بديلا لمثل هذه الأسئلة والإجابات. ينص القانون أيضا على أن التحقيق مع المشتبه بهم بارتكاب مخالفات خطيرة، والتي تصل مدة محكوميتها إلى 10 سنوات أو أكثر، يتم توثيقها عادة توثيقا مرئيا بواسطة الفيديو، وذلك لمنع استخدام أساليب التحقيق المرفوضة وانتزاع الاعتراف بواسطتها. يستوجب تنفيذ الالتزام الأساسي بالتوثيق حسب القانون بإصدار وزير الأمن الداخلي لأوامر ملائمة.

في شهر أيار 2004 أطلق سراح ثلاثة مواطنين من سكان قرية كفر كنا – طارق نجدات، يوسف صبيح وشريف عيد – بعد أن كانوا معتقلين لمدة عشرة أشهر كاملة لاتهامهم بقتل الجندي أوليغ شيحط. اعترف الثلاثة بالقتل بعد تحقيق جهاز الأمن العام معهم، وتراجعوا عن اعترافهم أثناء محاكمتهم بادعاء أن هذه الاعترافات قد اعترفوا بها تحت ضغط. تم إطلاق سراحهم بعد أن قبضت الشرطة على مشتبهين آخرين بهذه القضية.

سبقت هذا الحادث عدة قضايا اعترف فيها المشتبه بهم بمخالفات لم يرتكبوها، نتيجة استخدام أساليب التحقيق المرفوضة معهم. من بين أشهر هذه القضايا، قضية دائرة الأشغال العامة التي اتهم مشبوهون فيها وعوقبوا استنادا إلى اعتراف انتزع منهم بشكل غير قانوني.

في أعقاب القضية الجسيمة الأخيرة، توجهت جمعية حقوق المواطن إلى وزير الأمن الداخلي وإلى وزير العدل، مطالبة بعدم الانتظار إلى آخر موعد يحدده القانون لإصدار الأوامر المطلوبة بهدف تنفيذ قانون التحقيق مع المشتبه بهم دون تأجيل، الذي يلزم بتوثيق منظم لتحقيقات الشرطة، وتطبيق الالتزام بالتوثيق ليس على الشرطة فحسب، بل على جهات تحقيق أخرى أيضا، مثل جهاز الأمن العام.

التمثيل من قبل محام

أحدثت إقامة الدفاع العام، في السنوات الأخيرة انقلابا ودفعت حقوق الموقوفين في إسرائيل قدما بشكل كبير. لقد تم سن قانون الدفاع العام عام 1995 بعد أن اتضح بأنه لا يتم تمثيل أغلبية الموقوفين من قبل محام وأن انعدام وجود مثل هذا التمثيل يؤدي إلى المس بحقوقهم.

يفرض القانون على شرطة إسرائيل واجب تبليغ الموقوفين بأمر حقهم في التوجه إلى الدفاع العام وطلب تمثيل من قبله. إلا أن التقرير الذي نشره الدفاع العام يفيد بأن شرطة إسرائيل لا تلتزم بواجبها وأغلبية الموقوفين يعلمون بهذا الحق في وقت متأخر جدا، عند عرضهم على المحكمة حيث يلتقون هناك بمحامي الدفاع العام المناوب. نتيجة لذلك ينتزع من الموقوفين المحتجزين حقهم القانوني في استشارة محام خلال تحقيق الشرطة معهم. على سبيل المثال، يتبين من فحص لتنفيذ تعليمات القانون من قبل شرطة لواء تل أبيب، أنه قد حدث تآكل كبير، في السنوات الأخيرة، في تطبيق الشرطة لواجبها هذا: في عام 1999 أبلغت شرطة لواء تل أبيب الدفاع العام مسبقا بنية موقوف في استشارة محام من قبل الدفاع العام فيما يتعلق بـــ 36.7% من الموقوفين الذين مثلهم الدفاع العام في نهاية الأمر. في عام 2003 قامت شرطة لواء تل أبيب بتقديم مثل هذا التبليغ فيما يتعلق بـــ 17.3% من الموقوفين فقط.

يعتبر خرق القانون من قبل الشرطة جزءا من المشكلة فقط. تكمن مشكلة انعدام التمثيل بالأساس، بالمعايير التي يتم وفقها تحديد حق شخص ما بتمثيله من قبل محام عام. بموجب المعايير القائمة يستحق مثل هذا التمثيل الموقوفون الفقراء جدا فقط (فرد من أفراد عائلة مكونة من ثلاثة أشخاص، يتعدى دخلها الإجمالي 4,666 ش.ج. غير صافي و/ أو لديها ممتلكات تزيد قيمتها عن 21,000 ش.ج. – لا يستحق التمثيل). فيما يتعلق باللذين أثبتت تهمتهم – تضاف إلى المعايير الاقتصادية معايير جوهرية يستحق بموجبها التمثيل، المتهم بمخالفة تصل مدة محكوميتها إلى خمس سنوات أو أكثر. استنادا إلى ذلك فإن الشخص المتهم بثلاث مخالفات تصل مدة محكومية كل منها إلى 4 سنوات سجن، ومن الممكن أن يقضي سنوات طويلة في السجن – لا يستحق التمثيل. هناك التماس قيد النظر، قدمته جمعية حقوق المواطن في إسرائيل إلى محكمة العدل العليا عام 1999 ضد هذه المعايير الجوهرية، يطالب بتمثيل كل متهم يواجه ضائقة اقتصادية، من قبل محام.

ظروف السجن

يقضي قانون الاعتقال، الذي بدأ سريان مفعوله عام 1997، بأن من حق كل معتقل الحصول على سرير. غير أنه خلال سبع سنوات، منذ بدء سريان مفعول القانون، تنتهك الدولة بشكل سافر تعليمات القانون، مدعية بعدم توفر الميزانيات، وزيادة عدد المعتقلين أكثر مما كان متوقع، ماسة بذلك الحقوق الأساسية للمعتقلين في إسرائيل مسا لاذعا. يقضي القانون الدولي أيضا بشكل واضح أن واجب الحفاظ على الحد الأدنى من الظروف في المعتقلات، بما في ذلك سرير لكل سجين، ينطبق أيضا في حالات الضائقة الاقتصادية (كما أقرت، على سبيل المثال، لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عام 1994، في القضية التي ادعت فيها دولة الكاميرون أنه بسبب انعدام الميزانيات لا يمكنها تزويد كل سجين بسرير). ردا على الالتماس الذي قدمته نقابة المحامين ومنظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان إلى محكمة العدل العليا، أصدرت المحكمة في شهر تموز 2003 أمرا قاطعا يلزم شرطة إسرائيل بتنفيذ تعليمات قانون الاعتقال "الجديد"، الذي يلزم منح كل سجين سريرا ابتداء من شهر حزيران 2004.

في شهر أيار 2004 قدمت جمعية أطباء من أجل حقوق الإنسان وجمعية حقوق المواطن التماسا إلى محكمة العدل العليا، تطالبان فيه بتوفير سرير ليس للمعتقلين فقط بل للسجناء أيضا، معللتان ذلك بأن الحق بالحصول على سرير ينبع من الحق القانوني في الكرامة لكل سجين. ينام حوالي 500 سجين أمني وجنائي على الأرض، كل ليلة، في السجون، وذلك وفق المعطيات التي قدمها نائب مفوض مصلحة السجون إلى لجنة القانون والدستور التابعة للكنيست في تاريخ 10.5.04. يستشف من المعطيات التي قدمت للجنة أن هناك حوالي 13 ألف سجين يمكثون في السجون، وأنه قد تمت إضافة 1,143 زنزانة في السنة المنصرمة، ويتوقع أن تضاف 1,300 أخرى حتى نهاية شهر تموز.

خصخصة السجون

كجزء من عملية الخصخصة التي تجتاح البلاد، أقرت الكنيست في شهر كانون الأول 2003 قانونا لإقامة سجن يتم تمويله وتفعيله من قبل القطاع الخاص. بموجب القانون، ستتم إقامة السجن في جنوبي البلاد وسيسجن فيه 800 سجين مصنفون أمنيا بمستوى منخفض وحتى متوسط. عبرت جمعية حقوق المواطن عن اعتراضها على مثل هذه الخطوة في المراحل التشريعية المختلفة. تعتقد الجمعية بأن نقل إدارة السجون إلى القطاع الخاص الذي يعمل بالأساس وفق اعتبارات اقتصادية من الربح والخسارة، وتمكين هذه الجهات من تطبيق صلاحيات سلطاوية لتنفيذ وظائفها، من شأنها أن تؤدي إلى مس لاذع بحقوق الإنسان الأساسية الخاصة بالسجناء، وتآكل ملحوظ في مستوى الخدمات، المنخفضة أصلا، التي يحصلون عليها.

تشريع لوضع ترتيبات تكبيل المعتقلين في الأماكن العامة

أقرت الكنيست في شهر كانون الأول 2003 قانونا لمنح الصلاحية لتكبيل معتقل أو موقوف في مكان عام، بحيث يتيح الحفاظ على كرامة الموقوفين والسجناء وعدم تكبيلهم في مكان ظاهر للعيان مثلما يحدث عند نقلهم إلى المحاكمة، في حال لا يكمن خطر في هربهم أو إلحاق الخطر بأنفسهم أو بمن حولهم. لقد سبقت هذا التشريع حالات كثيرة تم فيها تكبيل الموقوفين أدى إلى إلحاق مس لاذع بكرامتهم دون حاجة حقيقية في ذلك.

مردخاي فأنونو – سجين/ حر؟

فور إطلاق سراح مرخاي فأنونو من السجن، وبعد أن قضى ما يقارب 18 سنة سجن فرضت عليه تقييدات كثيرة، كان معناها العملي استمرار حبسه: تم منعه من مغادرة البلاد لمدة سنة؛ منع من تغيير عنوان سكنه لمدة نصف سنة، دون تقديم تبليغ قبل 48 ساعة مسبقا؛ تم إلزامه بالتبليغ قبل 24 ساعة مسبقا عن نيته في الخروج من البلدة التي يسكن فيها، وأن يقدم تفصيلا دقيقا للأماكن التي سيقصدها ومدة مكوثه في كل منها؛ عليه التبليغ قبل يوم كامل في كل مرة ينوي فيها المبيت خارج بيته؛ يمنع من التواجد على بعد 500 متر من المعابر الحدودية الجوية، البحرية أو البرية في إسرائيل؛ يمنع من الدخول، أو من محاولة الدخول إلى الممثليات الدبلوماسية الأجنبية؛ كما ويمنع من الاتصال أو تبادل المعلومات بأي طريقة كانت مع مواطنين أو سكان أجانب إضافة إلى منعه من المشاركة في "الدردشات" عبر الإنترنت. عليه أن يقدم أي طلب لتخطي هذه التقييدات خطيا إلى قائد مركز الشرطة القريب من مكان سكناه، قبل 48 ساعة مسبقا على الأقل.

تنتزع التقييدات الصارمة التي فرضت على فأنونو منه حريته في التنقل وتفرض عليه نبذا اجتماعيا. تبرر السلطات هذه التقييدات بذريعة "تهديد أمن الدولة"، ولكن هذا التخوف قد تم دحضه تماما في السنوات الأخيرة، وبما في ذلك في الفترة التي لم يحتجز فيها في حبس انفرادي، وكان على اتصال بسجناء آخرين وبأفراد عائلته. لذلك يبدو أن الهدف من وراء هذه التقييدات كان الانتقام، العقاب والردع، أكثر من كونه حفاظا على أمن الدولة. قدمت جمعية حقوق المواطن في شهر حزيران 2004، التماس ضد وزير الأمن الداخلي وقائد الجبهة الداخلية، باسم مردخاي فأنونو، مطالبة بإلغاء التقييدات الصارمة التي فرضت عليه بعد إطلاق سراحه من السجن. كما وطلب من المحكمة إصدار قرارها بإلغاء أنظمة الدفاع (الطوارئ) من عام 1945 وأنظمة الطوارئ من عام 1948، التي تتيح منع المواطنين من مغادرة البلاد إلى الخارج، وذلك لكونها تتعارض والنظام القانوني في إسرائيل.

الخصوصية

كانت إسرائيل في الماضي من بين الدول المتحضرة في العالم في مجال الدفاع عن الخصوصية، غير أن الدفاع الذي ينص عليه قانون الدفاع عن الخصوصية وقانون الأساس: كرامة الإنسان وحريته، لم يترافق، على مر السنين، مع التنفيذ المترتب عليه ومع ترتيبات أكثر تفصيلا، تلبي احتياجات التطور التكنولوجي، الاقتصادي والأمني: القدرة على جمع وحوسبة المعلومات والمقارنة بينها؛ تمتع المؤسسات الاقتصادية بقوة كبيرة (مثل شركات بطاقات الاعتماد) التي تقوم بجمع المعلومات، وإلى جانب ذلك كله، تهديدات أمنية يُنظر إليها على أنها تبرر التدخل بالخصوصية. كل هذه الأمور تهدد خصوصية كل فرد منا تهديدا ملموسا، دون وجود دفاع يذكر.

تناقل المعلومات بين الهيئات العامة

الحق في الخصوصية هو حق قانوني، يلزم المس به بوجود صلاحيات ينص عليها القانون بشكل واضح ولهدف مقبول، وحتى مع وجود مثل هذا الهدف، يُمنع التمادي في المس بأكثر مما تحتمه الحاجة لتحقيق الهدف. في شهر أيار 2004 وافقت محكمة العدل العليا على الالتماس الذي قدمته جمعية حقوق المواطن، عام 1998، ضد السماح بالوصول إلى حواسيب دائرة تسجيل السكان من قبل مئات الموظفين العاملين في قسم الجباية التابع لسلطة الإذاعة والتلفزيون، ضريبة الدخل، مؤسسة التأمين الوطني والبنوك. قبلت القاضية داليا دورنر، التي كتبت قرار الحكم، ادعاء الجمعية القائل بأن الوضع القائم يمس بشكل بالغ بالحق بالخصوصية وهو غير مدرج بالقانون، وأمرت القاضية دورنر الدولة بالكف عن تمرير المعلومات من سجل السكان. وقد منحت المحكمة الدولة فترة نصف سنة لوضع ترتيبات جديدة تتيح تمرير المعلومات، في الحالات الضرورية، وفقا لمعايير تضمن الحد الأدنى من المس بالحق في الخصوصية.

التدخل بخصوصية المستخدمين

هناك مشكلة مستعصية، لا يدركها المستخدمون دائما وفي أغلب الأحيان يواجهون صعوبة في معارضتها، وهي ظاهرة التدخل بخصوصياتهم من قبل المشغلين. على سبيل المثال، تقترح شركات الهواتف الخليوية على المشغلين خدمة مراقبة الهاتف الخليوي للمستخدم، الأمر الذي يتيح للمشغل مراقبة تحركات مستخدمه على مدار الساعة، سبعة أيام في الأسبوع. يعتبر هذا الأمر مسا بالغا بالحق الأساسي للمستخدم في الخصوصية وبعلاقة عامل–مشغل. لا يعلم العامل دائما بأمر مراقبته ولا يوافق عليها. حتى وإن وافق العامل على الحصول على هاتف خليوي من مشغله، فهذا لا يشكل موافقة على المس بخصوصيته، بسبب رجوح الكفة لصالح المشغل فيما يتعلق بعلاقة مشغل–عامل. يكتشف فحص أجرته جمعية حقوق المواطن أمثلة كثيرة أخرى فيما يتعلق بالتدخل بخصوصية العاملين: مطالبتهم بالتوقيع على إقرار جارف بالتخلي عن السرية

الطبية عند استيعابهم في العمل، التنصت إلى الهواتف والبريد الإلكتروني، كاميرات مراقبة في أماكن العمل والتفتيش في الخزائن الشخصية.

عُلم في شهر آب 2003 بأن شركة الخطوط الهاتفية والإنترنت "براك" قد بدأت بإجراء فحص بوليغراف (جهاز استكشاف الصدق) روتيني لمستخدميها في إطار "تعليمات الحفاظ على سرية الشركة". ويستشف من التقديرات التي نشرت أنه يتم إجراء 25–30 ألف فحص استقامة في السنة بواسطة جهاز البوليغراف في إسرائيل فيما يتعلق بعلاقة عامل–مشغل. في شهر كانون الأول 2003 قدمت الحكومة مشروع قانون إلى الكنيست، يهدف إلى منع إرغام المستخدمين على إجراء فحص بوليغراف في إطار علاقات العمل، بغض النظر عما إذا كان ذلك بالإرغام أو بالموافقة.

الجنسية والإقامة

رغم تصريحات وزير الداخلية، أبراهام بوراز، بأنه سيعمل على انتهاج تسهيلات في إجراءات الحصول على مكانة في إسرائيل، يرزح الكثيرون تحت عبء عالم كامل من الأنظمة الصارمة والقرارات التعسفية. تتخلل نشاطات دائرة تسجيل السكان أشكالا مذلّة من العنصرية، عدم التفهم، التعسف وسحق سلطة القانون. تعبر التوجهات الكثيرة التي تتلقاها جمعية حقوق المواطن، في معظم الأحيان، عن خرق لاذع لحقوق الإنسان: الحق في الكرامة، الحق في الحياة العائلية، الحق في التقاط الرزق، الحق في الحصول على الخدمات الصحية والاجتماعية، الحق في مغادرة إسرائيل وغيرها.

ليس هناك من مفر، في معظم الحالات، سوى التوجه إلى المحافل القضائية، وفي أغلب الأحيان التي يتم فيها تقديم دعوى قضائية يتم حل مشكلة مقدم طلب المكانة، وتتراجع وزارة الداخلية عن طلباتها. علمت الجمعية، في السنة الماضية، بحوالي 40% من الالتماسات المقدمة إلى محكمة العدل العليا، وحوالي 40% من الالتماسات الإدارية، التي قدمت إلى محاكم الشؤون الإدارية، التي تتناول مسائل تتعلق بدائرة تسجيل السكان التابعة لوزارة الداخلية. تثير هذه المعطيات القلق وتجسد المس بسلطة القانون بكل ما يتعلق بعمل دائرة تسجيل السكان.

تعتبر إجراءات التجنس التي يجتازها أزواج/ زوجات المواطنين الإسرائيليين إجراءات مضنية وقاسية. تضع وزارة الداخلية صعوبات متنوعة وغريبة في طريق مقدمي الطلبات لتحديد مكانة أزواجهم/ زوجاتهم، رغم الواجب الذي ينص عليه القانون بتسهيل إجراءات تجنس الأزواج. طلبات شمل العائلات تواجه الرفض مرارا وتكرارا دون تفصيل أسباب الرفض. في أعقاب الالتماس الذي قدمته جمعية حقوق المواطن، عرضت وزارة الداخلية على المحكمة تعليمات جديدة، إلا أنه من الناحية الفعلية لم تأت هذه التعليمات بأي جديد. تطلب وزارة الداخلية من الأزواج استصدار مجموعة كبيرة من الوثائق. لا ينطوي هذا الطلب، بحد ذاته، على أي عيب، إلا أن العديد من الذين يتوجهون إلى دائرة تسجيل السكان، يواجهون بيروقراطية لا نفع فيها من الذهاب والإياب، ويطالبهم موظفو وزارة الداخلية، في كل مرة، باستصدار هذه الوثيقة أو تلك. فعلى سبيل المثال، تطلب وزارة الداخلية من زوج/ة مواطن/ة إسرائيلي/ة شهادة تشهد بأنه/ها كان/ت أعزب/عزباء قبل زواجه/ها من المواطن/ة الإسرائيلي/ة. العديد من الدول لا تصدر مثل هذه الشهادات، غير أن وزارة الداخلية غير مستعدة للتنازل. تشير تصرفات وزارة الداخلية بشكل واضح، في عشرات التوجهات التي وصلت إلى جمعية حقوق المواطن، إلى وجود نية في إرهاق مقدمي الطلبات. الزوج الذي يجد نفسه خارج هذه الإجراءات، بسبب هذا الإجراء البيروقراطي أو ذاك، أو لمجرد عدم قبول طلبه، يمكن أن ينتظر أشهر طويلة دون أن يحظى بمكانة، وبدون أي حقوق صحية أو اجتماعية، وهو معرض للاعتقال والطرد. إذا كان للزوج الأجنبي أقرباء في إسرائيل، يمكثون فيها دون الحصول على تصريح، فإن وضعه يمكن أن يكون أكثر سوءا. يمكن لوزارة الداخلية أن تطالبه بتسليم أقربائه كشرط لحصوله على المكانة. أعلن وزير الداخلية، في السنة الماضية، عن تحديد أنظمة جديدة لتسوية مكانة الأزواج المعروفين في الجمهور، ومن بينهم الأزواج من نفس

الجنس. غير أن هذه الأنظمة لم تنشر رسميا، وتفاصيلها غير معروفة، وفيما إذا كانت تطبق من الناحية العملية.

تواصل وزارة الداخلية رفضها تسجيل الأولاد الذين ولدوا لأب إسرائيلي وأم أجنبية في سجل السكان. كما وترفض وزارة الداخلية تسجيل الآباء الأجانب لأولاد إسرائيليين. تطلب وزارة الداخلية، كشرط لتسجيلهم، بأن يحصل الوالدين والأولاد على حكم إقرار بالأبوة، يرتكز على فحص الأنسجة. الكثير من هؤلاء الناس لا يمكنهم تحمل مصاريف التوجه إلى المحافل القضائية وإجراء الفحص.

تواصل وزارة الداخلية رفضها معالجة شؤون مواطنين وسكان إسرائيليين. وتمنع بذلك من يستحق الخدمات الأساسية مثل جواز السفر وبطاقة الهوية من الحصول عليها. من لم يبتسم له الحظ، وأدرج اسمه في "القائمة السوداء" التي يدرج فيها من رفضت معالجة شؤونهم (لأسباب مختلفة، ابتداء من الاشتباه بحصولهم على مكانة غير قانونية في إسرائيل، وانتهاء بالحاجة إلى إجراء تعديل على أحد التفاصيل الواردة في سجل السكان)، من شأنهم أن يواجهوا سورا منيعا من الموظفين الذين سيرفضون تقديم الخدمات لهم لفترة طويلة، دون تبليغهم بسبب ذلك. قدمت جمعية حقوق المواطن ومركز التعددية اليهودية التماسا إلى محكمة العدل العليا في عام 2002، ضد سياسة رفض معالجة الطلبات. وقد طرحت وزارة الداخلية، في سياق النقاش أمام المحكمة، أنظمة جديدة بشأن رفض المعالجة، إلا أن هذه الأنظمة هي أيضا لا تنجح في حل المشكلة. يستمر تدفق التوجهات إلى الجمعية من قبل من رفضت معالجة طلباتهم، حيث لا يحصلون على الخدمة أبدا.

المهاجرون طلبا للعمل

مكانة الأولاد البالغين

أعلن وزير الداخلية، أبراهام بوراز، عدة مرات عن نيته في ترتيب أمر منح مكانة دائمة في إسرائيل لأولاد المهاجرين طلبا للعمل، الذين ولدوا في البلاد وترعرعوا فيها على مر السنين.

قدمت جمعية حقوق المواطن التماس إلى المحكمة المركزية في تل أبيب عام 2003، باسم أربعة أولاد لعمال أجانب، ولدوا في البلاد ووصلوا إلى سن البلوغ. وطالبت الجمعية في هذا الالتماس أن تمنحهم الدولة مكانة قانونية في إسرائيل، كسكان دائمين. يتطرق الأمر إلى شباب لا يعرفون أي دولة أخرى، عاشوا في إسرائيل كل حياتهم وليس لديهم أي ارتباط بأي دولة أخرى. رغم ذلك، ترفض الدولة منحهم أي مكانة في البلاد. عقب الالتماس، التزم وزير الداخلية بعدم طرد الأولاد الذي تعدوا سن 10 سنوات من البلاد والذين يمكثون في إسرائيل عددا لا بأس به من السنوات، حتى تحدد الحكومة سياستها بهذا الشأن.

لقد مضى أكثر من سنة على موعد تقديم الالتماس، إلا أنه لم يطرأ أي تقدم حتى الآن، وما زال أولاد العمال الأجانب الذين وصل بعضهم إلى سن البلوغ، منزوعوا الحقوق والمكانة في إسرائيل. ما زالت اللجنة الوزارية التي تم تأليفها لمناقشة مكانة أولاد العمال الأجانب، وفق قرار حكومي، تنظر في الأمر. في هذه الأثناء يتم إطلاق سراح أولياء أمور هؤلاء الأولاد الذين من شأن اللجنة أن تقرر في أمرهم، بكفالة مالية رمزية، حتى حسم أمرهم بشكل نهائي.

الطرد الكبير

لقد زادت، في السنة الأخيرة، وتيرة طرد المواطنين الأجانب من البلاد، المقيمين في إسرائيل دون تصريح. حكومة إسرائيل تشن حربا على المهاجرين طلبا للعمل، فأقامت شرطة هجرة وشعبة تنفيذية في وزارة الداخلية وحددت معايير سنوية للطرد.

لقد أدى النشاط المكثف الذي تقوم به شرطة الهجرة ووزارة الداخلية، في أكثر من مرة، إلى مس لاذع بحقوق المهاجرين طلبا للعمل. وصلت إلى منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان تقارير حول انتهاج العنف تجاه المعتقلين؛ ملاحقة المهاجرين طلبا للعمل؛ وضع إشارات على بيوتهم؛ احتجاز الموقوفين أكثر من 14 يوما خلافا للقانون، ودون تقديمهم إلى المحكمة التحفظية؛ أوامر تم توقيعها من قبل من هو ليس مخولا بذلك؛ إجراءات استجواب نفذت بحق الموقوفين الذين لا يتكلمون العبرية، تم في إطارها أخذ توقيعاتهم على أوامر لم يفهموا مضمونها ودون تقديم أي شرح لهم؛ اعتقالات تعسفية بحق المقيمين قانونيا؛ رجال الشرطة يأكلون طعام الموقوفين، وغيرها وغيرها.

لقد وصلت إلى جمعية حقوق المواطن أدلة ثبوتية حول التهديدات التي وجهها موظفون كبار في وزارة الداخلية تجاه قضاة المحكمة التحفظية، المخولون بإطلاق سراح الموقوفين بكفالة. يتبع هؤلاء القضاة، المخولين بمراقبة قرارات وزارة الداخلية بشأن التوقيف، إلى وزارة الداخلية ذاتها ومتعلقين بها فيما يخص استمرار توليهم لمناصبهم. تشير الأدلة، إلى أن موظفين كبار في وزارة الداخلية قد هددوا قضاة المحكمة بأنهم إذا قاموا بإطلاق سراح الموقوفين بكفالة، سيقدموا شكوى ضدهم لنائب المستشار القضائي للحكومة، ويعملوا على إقالتهم.

لقد أقيل موظفان في الوحدة التنفيذية الخاصة بالأجانب في وزارة الداخلية، حيث كشفا عن هذه الحالات وحالات كثيرة أخرى، تورط فيها أفراد شرطة الهجرة وموظفون من وزارة الداخلية، إذ قدما شكوى للمسئولين عنهم وإلى مصلحة خدمات الدولة. وفقا لأمر من مندوب خدمات الدولة تمت إعادتهما إلى عملهما غير أن أحدهما أقيل مرة أخرى بعد ذلك. في أعقاب ذلك تم جمع المستخدمين في أحد الألوية التابعة للوحدة التنفيذية للاجتماع بموظف كبير في وزارة الداخلية، حيث هددهم "بعدم تسريب المعلومات إلى الخارج"، وأضاف بأن المستخدمين الذين لن يكونوا مخلصين للأجهزة، ستتم إقالتهم.

تحاول الوحدة التنفيذية في وزارة الداخلية منع تقديم المساعدة للأجانب الذين يتم توقيفهم. في السنة الأخيرة، بدأت وزارة الداخلية بمطالبة منظمات الدعم الإنسانية، التي تساعد العمال الأجانب، بتقديم توكيل كشرط لمعالجة الطلبات الموجهة إليها. معنى هذا الأمر أن وزارة الداخلية لن تعالج شأن موقوف في معتقل، بغض النظر عن حدة وأهمية موضوعه، إلى أن تهتم المنظمة الإنسانية بتوقيعه على توكيل. منذ شهر كانون الأول 2003 يمنع لقاء المحامين بالمرشحين للطرد في الوقت الذي يمكثون فيه هؤلاء المرشحين في قاعة المغادرين الخاصة بالذين يتم طردهم في مطار بن غوريون، يمس هذا المنع بحقهم في الحصول على استشارة قانونية وبإمكانية توجههم إلى المحافل القضائية.

يبين النهج الساحق والذي لا يترك أثرا، الذي تقوم بموجبه شرطة الهجرة ووزارة الداخلية بتنفيذ عملية الطرد، أنه في هذه الحال أيضا هناك من يعتقد بأن الهدف يبرر أي وسيلة. تشير المعطيات التي نشرتها دائرة الهجرة إلى أنه قد تم طرد حوالي 100,000 أجنبي من إسرائيل منذ إقامة شرطة الهجرة. يطرد في كل شهر ما معدله 2,200 شخص. ينطوي هذا الحجم من الطرد على خرق للحقوق، فبينما يزداد عدد المطرودين، لم تطرأ أية زيادة على عدد المحاكم التحفظية (وهي الجهة المخولة بتمديد فترة توقيف المرشحين للطرد أو إطلاق سراحهم). معنى هذا أن عددا غير معقول من النقاشات يجرى في كل يوم، مما يمس بالحق في الإجراءات العادلة للمرشحين بالطرد. تعمل اليوم أربعة فروع للمحكمة: اثنان موجودان في سجن معسياهو، الذي يحتجز فيه 400 شخص؛ واحد في سجن تسوحير وميخال، الذي يحتجز فيهما 234 شخصا؛ وواحد في سجن رنسانس، حيث يحتجز فيه 500 شخص.

قدمت جمعية حقوق المواطن التماسا إلى محكمة العدل العليا ضد القانون الذي يتيح احتجاز الأجانب المرشحين للطرد من البلاد، لمدة أسبوعين وحتى تقديمهم إلى محفل قضائي. وقد طولبت الدولة، في إطار الالتماس، بتحديد التوقيف إلى 24 ساعة، حسب نص القانون فيما يتعلق بالموقوفين الجنائيين. أبلغ المستشار القضائي للحكومة المحامي ميني مزوز، محكمة العدل العليا بأنه قد أصدر أمرا، يبدأ سريان مفعوله في نهاية شهر أيار، بتقصير المدة الزمنية إلى أربعة أيام حتى تقديم "الموقوف المرشح للطرد" إلى محفل قضائي، وبتحويل الرقابة على المحاكم التحفظية إلى وزارة العدل، وزيادة عدد وظائف القضاة بحيث يتلاءم مع عدد الموقوفين، وإقامة سكرتارية لهذه المحاكم. في حال تم تنفيذ هذا الأمر، فإنه سيحسّن الوضع ولكنه لن يصحح العيوب في إجراءات التوقيف للمقيمين بشكل غير قانوني.

الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة

في عام 1996 قال رئيس المحكمة العليا، القاضي أهارون براك (في قرار حكم بوتسر): "المعاق هو شخص متساوي الحقوق. لا يعيش خارج المجتمع أو على هامشه. إنه عضو ككل أعضاء المجتمع الذي يعيش فيه. لا تهدف الترتيبات إلى تعزيز وحدته، بل إلى دمجه، عن طريق انتهاج التفضيل المصحح في بعض الأحيان، في النسيج الاعتيادي للحياة الاجتماعية". يبدو أن حكومة إسرائيل تواجه صعوبة في تذويت هذه الرسالة الهامة. فيما يلي مثالان من الآونة الأخيرة.

دمج الأولاد ذوي الاحتياجات الخاصة في الأطر التربوية العادية

في شهر تشرين الثاني 2002 أقرت الكنيست تعديل قانون التربية الخاصة، لترسيخ حق الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة في الانخراط في أجهزة التربية العادية. يهدف القانون إلى وضع حد لسياسة التمييز التي تنتهجها وزارة التربية والتعليم، والتي يحصل بموجبها الأولاد ذوي الاحتياجات الخاصة المدمجين في الصفوف العادية، على القليل من الخدمات إن لم نقل المعدومة، بهدف دمجهم، بينما لو كان هؤلاء الأولاد ذاتهم يتعلمون في أطر التربية الخاصة، لكانوا سيحصلون على سلة خدمات واسعة. يحدد القانون بشكل واضح واجب وزارة التربية والتعليم في منح الأولاد ذوي الاحتياجات الضرورية لتعليمهم، بغض النظر عما إذا كانوا يتعلمون في أطر التربية الخاصة أو أنهم مدمجون في الصفوف العادية. يقضي القانون بأن تقوم لجنة دمج مدرسية لتقرير دمج الولد ذي الاحتياجات الخاصة في أطر التربية العادية، وتحدد ما هي الخدمات الخاصة التي سيحصل عليها الولد بهدف تمكينه من الانخراط.

تجاهلت وزارة التربية والتعليم أمر القانون وانتزعت من لجنة الدمج الصلاحيات في تخصيص خدمات المساعدة التي تعتبر شرطا لدمج الأولاد الذين يعانون من متلازمة داون (المونغولية)، التوحدية أو الإعاقات الجسدية الشديدة في أطر التربية العادية. عوضا عن ذلك، يقوم مفتشو التربية الخاصة، بتخصيص أو بتقليص أو بإلغاء هذه الخدمة، للأولاد الذين يتم دمجهم لاعتبارات بيروقراطية، متجاهلين احتياجات الولد الذي يتم دمجه. في شهر أيار 2004 قبلت محكمة العدل العليا الالتماس الذي قدمتاه جمعيتا "بزخوت" و"يتيد"، ضد وزارة التربية والتعليم وأمرت الوزارة بتنفيذ القانون ابتداء من السنة الدراسية المقبلة.

منبوذون من قبل المجتمع

يُنظر اليوم، في جميع أنحاء العالم إلى الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة كمواطنين متساوي الحقوق، يتمتعون بنفس المكانة التي يتمتع بها أي شخص في المجتمع عامة. النتائج العملية لهذه النظرة هي الإغلاق

التدريجي للمؤسسات المخصصة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وتحويل الموارد إلى السكن داخل المجتمع المحلي، غير أن عدد مثل هذه المؤسسات في إسرائيل آخذ بالتزايد وقد أقيمت في العقد الأخير قرابة عشرين مؤسسة جديدة.

تساند حكومة إسرائيل وتدعم هذا التوجه المعاكس. لقد بدأت، هذه السنة إقامة قرية "عليه نيغف" بجانب أوفاكيم في النقب، التي يتوقع مع الانتهاء من بنايتها (وفق النشرة التي أصدرها المبادرون إلى إقامة القرية) أن تحتوي على 204 أشخاص يعانون من تخلف علقي وإعاقات جسدية حادة. تتم إقامة هذه القرية وفق قرار حكومي وستحظى بمكانة مشروع يتمتع بأفضلية وطنية وقد التزمت الحكومة بالمشاركة بجزء كبير من تكاليف الإقامة والتشغيل في المستقبل. تتعارض إقامة بلدة، حتى وإن كانت جميلة وعصرية، يعيش فيها أشخاص ذوي احتياجات خاصة بمعزل عن المجتمع "العادي"، مع حقهم في الكرامة والمساواة وتحول دونهم من أن يكونوا جزءا في المجتمع.

تمثيل المرضى النفسيين أمام لجان الأمراض النفسية

في شهر آذار 2004 أقرت الكنيست، بمبادرة من عضو الكنيست أوفير بينس وعقب التماس قدمته جمعية حقوق المواطن ومنظمة "بزخوت"، إلى محكمة العدل العليا، تعديل قانون العناية بالمرضى النفسيين. يحدد التعديل حق الشخص الذي يعاني من إعاقة نفسية في تمثيله أمام لجنة الأمراض النفسية، المخولة بإصدار أمر للعلاج والمكوث الجبري في المصحة، من قبل محام تابع للمساعدة القضائية (في المكوث المدني في المصحة) أو من قبل الدفاع العام (في المكوث الجنائي في المصحة). يلزم القانون بإبلاغ الشخص بحقه هذا. بدأ هذا التمثيل في شهر أيار 2004 في منطقة المركز، وسيتم تنفيذه تدريجيا في كل أنحاء البلاد حتى عام 2007.

سهولة الوصول إلى الأماكن العامة

قامت مندوبية المساواة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بفحص سهولة الوصول إلى المباني العامة من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة. اشتمل الفحص على حوالي 167 مدرسة، 109 عيادات تابعة لصناديق المرضى، 73 فرعا بنكيا و18 مركزا تجاريا من مختلف أنحاء البلاد، ويستشف من هذا الفحص أن الأغلبية العظمى من المباني العامة مسدودة أمام الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، سواء كانوا مستخدمين أو زبائن.

حتى هذه السنة، كان يستحق إشارة التوقف (التي تمكّن المعاقين من توقيف سياراتهم في مكان لا يسمح فيه بالتوقف، إذا لم يلحق هذا الأمر خطرا أو يتسبب في إعاقة حركة السير) لمن أصبح معاقا قبل وصوله سن 65 سنة. من أصبح معاقا بعد هذه السن لم يستحق إشارة التوقيف إلا إذا كان يقود السيارة بنفسه. في شهر

آذار 2004 صححت الكنيست هذه السخافة وابتداء من الآن يستحق كل شخص معاق، يملك هو أو أحد أبناء عائلته سيارة، إشارة التوقف.